مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية

اسم المقال: المواجهة الجنائية لترويج الفكر المتطرف باستعمال وسائل إلكترونية (دراسة تحليلية نقدية للقانونين الإماراتي والمصري)
اسم الكاتب: محمد نور الدين سيد
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/8483
تاريخ الاسترداد: 2026/11/02 04:10 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

جامعة الشارقة
UNIVERSITY OF SHARJAH

مجلة جامعة الشارقة

مجلة علمية محكمة

للعلوم القانونية



المجلد 19، العدد 1
شعبان 1443هـ / مارس 2022م

الترقيم الدولي المعياري للدوريات 2616-6526

المواجهة الجنائية لترويج الفكر المتطرف باستعمال وسائل إلكترونية (دراسة تحليلية نقدية للقانونين الإماراتي والمصري)

محمد نور الدين سيد

كلية القانون - جامعة الشارقة

الشارقة - الإمارات العربية المتحدة

تاريخ الاستلام: 21-12-2019 **تاريخ القبول: 07-03-2020**

ملخص البحث:

يستهدف البحث تقييم سياسة كل من المشرع الإماراتي والمصري في المواجهة الجنائية لترويج الفكر المتطرف باستعمال وسائل إلكترونية، إيمانًا منهما بخطورتها على الفرد والمجتمع، وذلك من خلال بيان صور المواجهة والجزاءات المقررة لها. وقد اتبع الباحث منهج الدراسة الوصفية التحليلية لنصوص القانون الإماراتي مقارنة بالقانون المصري، وقد قسم البحث إلى ثلاث مباحث، تناول الأول منها ماهية الفكر المتطرف ومبررات المواجهة الجنائية، وتناول المبحث الثاني صور المواجهة الجنائية لترويج الفكر المتطرف باستعمال وسائل إلكترونية، وتناول في المبحث الثالث الجزاءات الجنائية المقررة لهذه الصور المواجهة، في القانونين محل الدراسة. وقد انتهى البحث إلى جملة من النتائج والتوصيات التي يستهدف بها الباحث تدارك ما قد اعترى مسلك كل من المشرع الإماراتي ونظيره المصري في مواجهة موضوع البحث.

الكلمات الدالة: وسائل إلكترونية، الفكر المتطرف، الترويج، التطرف، المواجهة الجنائية.

أولاً- المقدمة:

انتبه المشرع الجنائي إلى أن استخدام وسائل تقنية المعلومات وشبكات الإنترنت في ترويج الفكر المتطرف هو أشد خطورة، وأعظم أثراً، وأوسع نطاقاً من استخدام الوسائل التقليدية، فقد أكد البعض أن النمو المتزايد في حجم مستخدمي شبكة الإنترنت يوما بعد يوم، وتعدد أغراض استخدامهم لها، وجه أنظار المشرعين إلى أهمية ضبط جودة المحتوى المقدم من خلال الشبكة، والذي يفوق بكثير في سعة انتشاره وسرعته كافة وسائل النشر التقليدية[1]، وعلى مستوى الاهتمام الغربي بضرورة إزالة المحتوى غير القانوني في وسائل التواصل الاجتماعي المتضمن ترويج مقاطع دعائية لجماعات متطرفة نجد البرلمان البريطاني يقدم توصيات إلى الحكومة البريطانية بضرورة خضوع شركات الإعلام الاجتماعي للمساءلة عن إزالة الدعاية المتطرفة والإرهابية الموجودة على شبكاتها، لاسيما مواقع You tube و Google، والتي تضمنت مقاطع فيديو تروج لأفكار جماعة National Action وهي جماعة متطرفة من اليمين المتطرف[2]، وهو ما دفع إلى تجريم نشر مواد أو أفكار ارهابية، عن قصد أو عن غير قصد، وذلك بموجب المادة الثانية من قانون مكافحة الارهاب 2006م[3].

ثانياً- موضوع البحث وأهميته:

يتمثل موضوع البحث في دراسة المواجهة الجنائية لترويج الفكر المتطرف باستعمال وسائل الكترونية، وهذا من منطلق أن ظاهرة شيوع الفكر المتطرف فرضت نفسها على بساط البحث والدراسة، على مختلف الأصعدة والمستويات، وهو ما دعا العديد من دول العالم إلى عقد المؤتمرات الدولية لبحث مواجهتها جنائياً، وإيمانا من المشرعين الإماراتي والمصري –كنموذجين للتشريعات العربية- بخطورة استعمال الوسائل الإلكترونية أو شبكات المعلومات في الترويج لهذا الفكر فقد تناولا بالتجريم والعقاب أفعال الترويج للفكر

(1) د/محمد محمد الهادي، د/ مصطفى جودت صالح "معايير جودة المحتوى الالكتروني لصفحة الوب" ص1، منشور ببوابة تكنولوجيا التعليم، ومتاح على الرابط الالكتروني، تاريخ الزيارة 17 / 6 / 2020م:

file:///C:/Users/HP/Downloads/dokumen.tips_-55cf883455034664618e67da.pdf

(2) See: Hate crime: abuse, hate and extremism online, Presented to Parliament by the Secretary of State for the Home Department by Command of Her Majesty, Dec. 2017, date of visit 18 / 6 / 2020 available at:

https://www.parliament.uk/documents/commons-committees/home-affairs/Correspondence-17 - 19 / Hate-crime-abuse-hate-and%20extremism-online-Government-Response-to-Fourteenth-Committee-Report-16 - 17.pdf

(3) ibid, No 27, P:11.

المتطرف باستعمال هذه الوسائل، وقررا لها أحكاما خاصة.

ويجد موضوع البحث أهميته في أن استخدام الوسائل الالكترونية في ترويج الفكر المتطرف بات ظاهرة تهدد العالم في أمنه واستقراره، حيث تعمدت الجماعات المتطرفة إلى استغلال الامكانات الهائلة التي تقدمها شبكات الإنترنت ووسائل تقنية المعلومات، في سرعة نشر فكرهم المتطرف، وضمان وصوله إلى أعداد كبيرة من مستخدمي شبكات الإنترنت، لا سيما، مستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي.

ومن ثم تنبثق أهمية البحث من اتجاه التشريعات الحديثة إلى تجريم هذه الظاهرة، كما هو الحال بالنسبة للتشريعين الإماراتي والمصري، باعتبارهما محل الدراسة والتقييم.

ثالثاً- مشكلة البحث:

تتمحور مشكلة الدراسة في الاجابة عن التساؤل الرئيس الآتي: كيف واجه المشرع الإماراتي ونظيره المصري ترويج الفكر المتطرف باستعمال وسائل إلكترونية؟ وتنبثق عنه تساؤلات فرعية:

- ما صور المواجهة الجنائية لترويج الفكر المتطرف باستعمال وسائل إلكترونية.
- ما الطبيعة القانونية لهذه الصور؟
- ما الأحكام المشتركة وتلك المميزة لها؟
- وما الجزاءات المقررة لصور المواجهة الجنائية؟
- وما مدى كفايتها لتحقيق المواجهة المرجوة؟

رابعاً- أهداف البحث:

يستهدف البحث:

- يتمثل الهدف الرئيس للبحث في الوقوف على تقييم مستنير لسياسة كل من المشرع الإماراتي ونظيره المصري من خلال بيان صور المواجهة الجنائية لترويج الفكر المتطرف باستعمال وسائل إلكترونية، كما يستهدف أيضا:
- بيان الطبيعة القانونية لصور المواجهة الجنائية محل الدراسة.
- بيان الأحكام المشتركة والأحكام المميزة لها.

- بيان الجزاءات المقررة لتلك الصور، والأحكام الخاصة بها.
- الوقوف على مدى كفاية تلك الجزاءات لتحقيق المواجهة المرجوة لهذه الظاهرة الخطيرة.

خامساً- منهج البحث:

يعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي، وذلك من خلال تحليل نصوص التجريم والعقاب في كل من القانون المصري ونظيره الإماراتي، باعتبارهما نموذجاً للقوانين العربية التي تصدت لاستخدام الوسائل الإلكترونية في الترويج للفكر المتطرف ومواجهتها جنائياً.

سادساً- خطة الدراسة:

المبحث الأول: ماهية الفكر المتطرف ومبررات المواجهة الجنائية.

المطلب الأول: ماهية الفكر المتطرف.

المطلب الثاني: مبررات المواجهة الجنائية.

المبحث الثاني: صور المواجهة الجنائية لترويج الفكر المتطرف باستعمال وسائل الكترونية.

المطلب الأول: الأحكام المشتركة لصور المواجهة الجنائية.

المطلب الثاني: الأحكام المميزة لصور المواجهة الجنائية.

المبحث الثالث: الجزاءات المقررة لصور المواجهة الجنائية لترويج الفكر المتطرف باستعمال وسائل إلكترونية.

المطلب الأول: العقوبات والتدابير الجنائية المقررة.

المطلب الثاني: أحكام التخفيف والتشديد والاعفاء من العقوبة المقررة.

الخاتمة: النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: ماهية الفكر المتطرف ومبررات المواجهة الجنائية.

إن دراسة المواجهة الجنائية للترويج الإلكتروني للفكر المتطرف تقتضي منا الوقوف على مبررات تلك المواجهة، والتي تتمثل في خطورة شيوع هذا الفكر على الفرد والمجتمع، والأمر يستلزم منا التعرض لمفهوم الفكر المتطرف محل المواجهة.

المطلب الأول: ماهية الفكر المتطرف

نستعرض في هذا المطلب لمفهوم الفكر المتطرف محل الترويج، على أن يسبق ذلك الوقوف على مفهوم مصطلح التطرف، في ذاته، وموقف المشرع الإماراتي من مسألة وضع تعريف محدد للتطرف على خلاف ما فعل المشرع المصري.

الفرع الأول: مفهوم التطرف

يعرف التطرف لغة بأنه: هو مجاوزة حد الوسط في كل شيء في الاعتقاد والسلوك، وقد يكون بالغلو والتشدد، وقد يكون بالتفريط والإهمال، وكلا الطرفان مذموم شرعاً وعقلاً، فالتطرف يعد تعبيراً عن الابتعاد عن الوسط، مما يعني مجانبة الصواب، وتجاوز الطريق المستقيم، والبعد عن الحق[1]، قال تعالى: **"وَأَنَّ هَٰذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ"**[2].

يشير علماء الإجرام إلى أن التطرف الإجرامي من الأنشطة الخطيرة اجتماعيا، ويعبر عنه في الجرائم التي تحركها الكراهية، أو العداوة السياسية، أو الإيديولوجية، أو العنصرية، أو العرقية، أو الدينية، بدافع الكراهية أو العداء تجاه مجموعة اجتماعية معينة[3].

ومن الجدير بالذكر أن القانون الدولي والمواثيق الدولية لم تتضمن تعريفا محددا لمصطلح "التطرف" حتى عام 2001م، على الرغم من استخدام المصطلح في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 60 / 49 بتاريخ 9 ديسمبر 1994م، والذي ينص على أن

(1) د/سعيد بن سعيد ناصر حمدان، د/ سيد جاب الله السيد "دور المؤسسات الاجتماعية في تحقيق الأمن الفكري" رؤية نظرية ودراسة تحليلية، بحث مقدم للمؤتمر الوطني الأول للأمن الفكري، (المفاهيم والتحديات)، في الفترة من 22 - 25 جماد الأول، 1430هـ، جامعة الملك، السعودية، ص6، منشور على الرابط الالكتروني، تاريخ الزيارة 18 / 6 / 2020م:

http://dr-faisal-library.pub.sa/wp-content/upload22 / pdf/1311436930.pdf

(2) سورة الأنعام آية رقم: 153.

(3) Kozlov, A. (Ed. Ivanov V.N.) (2003). Extremism social. Sociological Encyclopedia. Journal "Thought", 2(2), 863.

الجمعيـة العامـة تشـعر بقلـق عميـق مـن حقيقـة أن هنـاك الكثيـر مـن مناطـق العالـم، التـي ترتكـب فيهـا أعمـال إرهابيـة بشـكل متزايـد، والتـي تسـتند إلـى التعصـب Intolerance أو التطـرف Ex-tremism[1]، وهـو نفـس مـا جـاء بقـرار مجلـس الأمـن الدولـي رقـم 1373 / 2001، والصـادر بتاريـخ 28 سـبتمبر 2001م، "إن مجلـس الأمـن يشـعر بقلـق بالـغ بسـبب الأعمـال الإرهابيـة فـي مناطـق العالـم المختلفـة، التـي أصبحـت أكثـر عرضـة للظهـور والشـيوع بدافـع التعصـب والتطـرف[2]. وتجـدر الإشـارة إلـى أن اتفاقيـة شـنغهاي لمكافحـة الارهـاب والانفصاليـة والتطرف 2001م قـد عرفـت التطـرف فـي البنـد (3) مـن المـادة الأولـى بأنـه "عمـل يهـدف إلـى الاسـتيلاء القسـري علـى السـلطة أو الابقـاء القسـري للسـلطة، معتمـدا علـى العنـف فـي إحـداث تغييـر للنظـام الدسـتوري للدولـة، أو إحـداث تجـاوزات وانتهـاكات عنيفـة للأمـن العـام، ويشـمل تنظيـم تشـكيلات مسـلحة غيـر مشـروعة أو المشـاركة فيهـا، بهـدف تحقيـق الأغـراض المذكـورة"[3].

كمـا تجـدر الإشـارة إلـى أن التعريـف الأكثـر شـمولا ووضوحـا للتطـرف ورد بقانـون جمهوريـة كازاخسـتان فـي شـأن مكافحـة التطـرف، رقـم 31 - III LRK والصـادر فـي 18 فبرايـر 2005م، حيـث جـاء فيـه أن التطـرف يتـم عـن طريـق أو بواسـطة: شـخص طبيعـي أو اعتبـاري أو رابطـة أفـراد أو كيانـات قانونيـة تعمـل بالنيابـة عـن منظمـات متطرفـة، لتحقيـق الأهـداف المتطرفـة الآتيـة[4]:

1. التغييـر العنيـف للنظـام الدسـتوري، وانتهـاك سـيادة جمهوريـة كازاخسـتان، وسـلامة أراضيهـا، وتقويـض الأمـن القومـي، والدفـاع عـن الدولـة، والاسـتيلاء العنيـف علـى السـلطة أو الابقـاء القسـري عليهـا، أو تكويـن أو المشـاركة فـي تكويـن تنظيمـات شـبه عسـكرية غيـر قانونيـة للتمـرد المسـلح، والتحريـض علـى الكراهيـة الاجتماعيـة (التطـرف السياسـي).
2. التحريـض علـى الكراهيـة والعنصريـة والعرقيـة والقبليـة بمـا فـي ذلـك العنـف أو

(1) GA of UN (1994). Resolution № 49 / 60. Date of visit:21 / 6 / 2020, available at: https://undocs.org/en/A/RES/49 / 60

(2) Akhmetov, E. (Ed.) (2001). Collection of normative legal acts on combating international terrorism and extremism. Journal "Rarity", 2007, 330.

(3) Shanghai Convention on Combating Terrorism, Separatism and Extremism on June 15, 2001, date of visit: 17 / 6 / 2020, available at: https://www.refworld.org/pdfid/49f5d9f92.pdf

(4) Parliament of the RK (2015). Law of the Republic of Kazakhstan "On Combating Estremism". Astana: date of visit 17 / 6 / 2020, available at: https://www.akorda.kz/en/official_documents/constitution

الدعـوة إليـه (التطـرف القومـي).

3. التحريض على العداوة الدينية أو الكراهية الدينية، وتلك المرتبطة بالعنف أو الدعوة اليه، واستخدام الممارسات الدينية، بما يهدد الأمن والحياة والصحة والآداب العامة وحريات المواطنين (التطرف الديني).

وعلى مستوى التشريعات العربية نجد المشرع الإماراتي يحرص على وضع تعريف واضح للتطرف العنيف، جاء بنص المادة الاولى من القانون الاتحادي رقم 7 لسنة 2013 في شأن إنشاء المركز الدولي للتميز في مكافحة التطرف العنيف، حيث عرفته بأنه "كل عمل يقوم به شخص أو أكثر أو جماعة بدافع أفكار، أو أيديولوجيات، أو قيم، أو مبادئ تخل بالنظام العام أو تعرض سلامة المجتمع وأمنه للخطر، أو تلحق ضرراً بالبيئة أو بالاتصالات والمواصلات أو بالأموال العامة أو الخاصة، أو منع أو عرقلة ممارسة السلطات العامة أو دور العبادة أو معاهد العلم لأعمالها أو تعطيل تطبيق الدستور والقوانين واللوائح، ويكون لمجلس إدارة المركز أضافة مفاهيم أخرى لبيان المقصود من التطرف العنيف".

من التعريف السابق تتضح سياسة المشرع الإماراتي في التقريب بين الارهاب والتطرف العنيف، وهو ما يتوافق مع اتجاه بعض الفقه الغربي[1] فكلاهما يعد انتهاكا صارخا للأعراف والتقاليد والثوابت المجتمعية، كما أنهما أفعال إجرامية تتخذ العنف والتخويف والتخريب وسيلة لتحقيق أهدافا سياسية أو دينية أو أيديولوجية، هذا مع ملاحظة أن هذا التقريب بين المصطلحين لا يصل إلى حد اعتبارهما مترادفين، فليس الارهاب مرادفاً للتطرف، ولو كان تطرفاً عنيفاً، فلكل منهما مدلولا يختلف عن الآخر.

كما نجد بعض الفقه الغربي يرى أن التطرف يتجه بالإنسان إلى الإرهاب، فيتحول المتطرف إلى إرهابي[2]، وهو ما يتوافق مع مسلك المشرع الإماراتي في افتراض الخطورة الإرهابية فيمن يتبنى الفكر المتطرف أو الارهابي (م40)، كما ذكر هذا الفقه أن ما يجمع بين التطرف السياسي والارهاب السياسي أنهما وسيلة لتحقيق الأهداف السياسية للجماعات

(1) Sean Norton and Christian Leuprecht, Canadian Extremist Crime Database, Methodological Primer, Defence R&D Canada – Centre for Security Science, DRDC CSS TM 2013 - 004, May 2013, Canada, P:6, date of visit: 22 / 6 / 2020, available at: https://cradpdf.drdc-rddc.gc.ca/PDFS/unc122 / p537458_A1b.pdf

(2) Diana B. Baisagatov and Others, "Correlation of concepts "extremism" and "terrorism" in countering the financing of terrorism and extremism" International Journal of Environmental and Science Education, 2016, Vol. 11, No. 13,., P:5910.

الراديكالية التي تسعى إلى التأثير بالعنف على قرارات السلطة في الدولة[1].

الفرع الثاني: مفهوم الفكر المتطرف

تجدر الإشارة إلى المشرع الإماراتي لم يتعرض لوضع تعريف محدد لمصطلح الفكر المتطرف في الوقت الذي اعتبر تبني هذا الفكر معيارا على توافر الخطورة الإرهابية بموجب المادة (40) من قانون مكافحة الجرائم الإرهابية الإماراتي، كما أشرنا آنفاً. كذلك خلا قانون مكافحة الإرهاب المصري رقم 94 لسنة 2015م من وضع تعريف محدد للفكر المتطرف، كما لم يضع تعريفا محددا للأفكار أو المعتقدات الداعية لارتكاب أعمال إرهابية.

بناء على ما تقدم لا يجد الباحث بدًّا من محاولة التوصل إلى مفهوم لمصطلح الفكر المتطرف بالرجوع إلى ما قيل حول تعريف الفكر المتطرف بهدف وضع تصور لمفهوم هذا المصطلح باعتباره محلا للترويج باستخدام الوسائل الالكترونية.

1. تعريف الفكر المتطرف:

وقد أشار البعض إلى أنه يقصد بالفكر المتطرف "ذلك النوع من الفكر الذي يخالف القيم الروحية والاخلاقية والحضارية للمجتمع، ويخالف الضمير المجتمعي، وهو ذلك الفكر الذي يخالف المنطق والتفكير السليم، ويؤدي إلى ضرب وحدة وكيان المجتمع"[2]. ويوازيه مصطلح التطرف الفكري.

كما عرفه البعض بأنه المبالغة في التمسك فكرا أو سلوكا بجملة من الأفكار قد تكون دينية عقائدية، أو سياسية، أو اقتصادية، أو أدبية، أو فنية تشعر القائم بها بامتلاك الحقيقة المطلقة، تخلق فجوة بينه وبين النسيج الاجتماعي الذي يعيش فيه وينتمي إليه، الأمر الذي يؤدي إلى غربته عن ذاته وعن الجماعة، ويعوقه عن ممارسة التفاعلات المجتمعية التي تجعله فردا منتجاً[3].

وقد أشار البعض أن التطرف الفكري يرتبط بالانغلاق والتعصب، ورفض الآخر وفرض خطاب الكراهية، مع تنامي النظرة السلبية تجاه المجتمع ككل، ومن ثم لا يؤمن صاحب الفكر المتطرف بتعدد الآراء وتنوع الأفكار، ولا يقبل اختلاف وجهات النظر،

(1) ibid, P: 5910.

(2) أنظر: د. بدر محمد ملك، د. لطيفة حسين الكندري، "دور المعلم في وقاية الناشئة من التطرف الفكري" مجلة كلية التربية، جامعة الأزهر، العدد 142، ج1، 2009، ص15.

(3) د/وفاء محمد أحمد البرعي "دور الجامعة في مواجهة التطرف الفكري والعنف لدى الشباب في المجتمع المصري" رسالة دكتوراه، كلية التربية، جامعة الاسكندرية، 2000، ص41 - 43.

ويرفض أي مبادرة للحوار والتعايش مع الآخر المخالف لفكره، ومعتقده[1].

2. العلاقة بين ترويج الفكر المتطرف والإرهاب:

في معرض الربط بين التطرف الفكري والإرهاب اعتبر البعض[2] أن التطرف عموما، والتطرف الفكري خصوصاً، هو بمثابة الخطوة الأولى على طريق الإرهاب، بل أشار إلى أن التطرف يوفر الأرضية أو التربة الخصبة للإرهاب، إذ أن عقيدة صاحب الفكر المتطرف تدفعه إلى الايمان بوجوب التصدي لأصحاب الفكر المخالف، وعلماؤه، وبُعد الناس عنهم.

وقد أجريت دراسة في هذا الشأن، أثبتت وجود علاقة مباشرة بين خلفية الفكر الإرهابي ومرجعيته وبين البيئة الخارجية المعادية للإسلام والمسلمين[3]. ومما يؤكد الربط الواضح بين الفكر المتطرف والإرهاب، نجد المشرع الإماراتي يقرر توافر الخطوة الإرهابية في الشخص الذي يتبنى الفكر المتطرف أو الإرهابي، بحيث يخشى من قيامه بارتكاب جريمة إرهابية. وحول بيان العلاقة بين ترويج الفكر المتطرف باستعمال وسائل إلكترونية والإرهاب يمكن القول إن أفعال الترويج لهذا الفكر قد توفر البيئة الملائمة لنمو النزعة الإرهابية، ما يؤكد وجهة نظر الباحث أن المشرع المصري جعل الأفكار والمعتقدات الداعية لارتكاب أعمال إرهابية هي محل الترويج بانشاء أو استخدام موقع إلكتروني على شبكات الاتصالات أو شبكة المعلومات الدولية، إيمانا من المشرع بخطورة هذه الأفكار وتلك المعتقدات في تهيئة الأشخاص إلى تبني سلوك العنف والإرهاب في المجتمع.

وفي المقابل يرى الباحث أن الترويج للفكر المتطرف باستعمال وسائل إلكترونية ليس من الجرائم المساندة للارهاب، ومن ثم يعتقد في النظر إليها باعتبارها جرائم مستقلة، يؤيد ذلك أن المشرع المصري عالج هذه الجرائم في قانون مكافحة الإرهاب، لم ينص في مواد هذا القانون على الجرائم المساندة للارهاب، كما أن المشرع الإماراتي عالجها في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، ولم ينص عليها في قانون مكافحة الجرائم الإرهابية ضمن الجرائم المساندة للإرهاب، مما يؤكد على مقصد المشرع في التعاطي معها كجرائم مستقلة.

وقد ذكر البعض أنه بسبب الزيادة في خطاب الكراهية عبر الإنترنت ووسائل التواصل

(1) عامر جوهر "إشكالية التطرف وعلاقته بالعنف والارهاب" مركز جيل البحث العلمي، مجلة جيل الدراسات السياسية والعلاقات الدولية، العدد11، أكتوبر 2017، ص97.

(2) د/محمود صالح العادلي "دور القانون في مكافحة التطرف والعنف الارهابي في ضوء موقف الشريعة الاسلامية منها" بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي "العلوم الاجتماعية ودورها في مكافحة جرائم العنف والتطرف في المجتمعات الاسلامية" ج5، يونيه 1998، القاهرة، ص247، 256.

(3) أنظر: د/ أحمد ضياء الدين حسين "أثر الغلو على فكر الانسان وتفكيره" المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد 27، العدد54، ص23.

الاجتماعي زاد معدل جرائم الكراهية التي تستهدف المجتمعات والتجمعات الإسلامية[1].

كما أشار البعض إلى أن المجتمعات الأوربية نفسها لا تخلو من التطرف، فهو ليس أمرا قاصرا على المجتمعات الإسلامية؛ إذ نجد في بعض الدول الأوربية تيارات فكرية متطرفة، ونجد أفراد المجتمع ينقسمون بين مؤيد لهذا التيار الفكري المتطرف، وبين مؤيد للتيار الآخر[2]، كما أشار البعض إلى أن موقع You Tube يحتوي على مقاطع فيديو تروج لجماعات من اليمين المتطرف والنازيين الجدد، مثل: North West Infidels, Combat 18, National Action وهي منظمات محظورة، وقد أفاد موقع Google بوجود عدد من هذه المقاطع التي تروج لأفكار هذه الجماعات اليمينية المتطرفة[3].

المطلب الثاني: مبررات المواجهة الجنائية للترويج الإلكتروني للفكر المتطرف.

يقتضي البحث في مبررات المواجهة الجنائية الى الوقوف على خطورة شيوع الفكر المتطرف على الفرد والمجتمع، مع بيان خطورة استخدام وسائل الكترونية في شيوع الفكر المتطرف.

الفرع الأول: خطورة شيوع الفكر المتطرف على الفرد والمجتمع

لا شك أن المتأمل في خطورة ظاهرة شيوع الفكر المتطرف أو التطرف الفكري يجد أن الآثار السلبية لهذه الظاهرة تلقي بظلالها على الفرد والمجتمع، ومن ثم نجد لزاما علينا أن نتعرض لبيان خطورة شيوع هذا الفكر على الفرد المعتنق له، وبيان خطورته على المجتمع ككل، على النحو الآتي:

أولاً- خطورة شيوع التطرف الفكري على الفرد:

تنعكس الأثار السلبية للتطرف الفكري على الفرد من خلال ما يحدثه من الفهم

(1) See: Alexandra Olteanu and others "The Effect of Extremist Violence on Hateful Speech Online" arXiv:1804.05704v1 [cs.SI] 16 Apr 2018, date of visit: 22 / 6 / 2020, available at: file:///C:/Users/HP/Downloads/The_Effect_of_Extremist_Violence_on_Hateful_Speech.pdf

(2) د/أحمد حمد أحمد، ظاهرة التطرف وممارسة الارهاب، مجلة الوعي الاسلامي، غزة، العدد 319، ربيع الأول، 1413هـ، ص90 - 91.

(3) Carol Oxborough and others "Hate Crime: abuse, hate and extremism online" 14th Report of Session 2016 - 2017, House of Commons, Home Affairs committee, published on 1 may 2017, No 22, P: 10, date of visit:18 / 6 / 2020, available at: https://publications.parliament.uk/pa/cm201617 / cmselect/cmhaff/609 / 60902.htm

غير السليم للعلاقات في المجتمع، لا سيما علاقة الحاكم بالمحكومين، وعلاقة المتطرف بالناس المحيطين به، مما يؤدي إلى انعزاله عنهم، وانسحابه من المجتمع، ورفضه التام لجميع قيمه ونظمه السائدة فيه، بالإضافة إلى الإضرار بمصالح الناس من خلال أعمال العنف التي تقترن بنشاط صاحب الفكر المتطرف، مما يؤدي إلى الاعتداء على الأموال والممتلكات العامة والخاصة[1].

فالتعصب للأفراد أو المذاهب أو الجماعات يجعل الشخص لا يرى الحق إلا من خلال الجماعة التي ينتهج نهجها المتطرف، ويصادر بالتالي عقله، ويفكر بمنطق غيره، ويرفض كل رأي يخالف ما تعصب عليه من رأي أو طريقة مما يزيد هوة الافتراق في المجتمع، وربما يؤول الوضع إلى تنازع واقتتال بين أفراد المجتمع الواحد.

ومن الجدير بالذكر أن المبالغة التي هي سمة صاحب الفكر المتطرف تجعله يبالغ في ذم من يخالفه إلى درجة الإسقاط والإقصاء، وفي المقابل المدح والثناء على من يوافقه، لدرجة التقديس والتنزيه عن الأخطاء، وهو ما قد يؤدي في المستقبل إلى نشوء عقليات لا تنظر للحقائق إلا من خلال النظر العاطفي المجرد، هذا ما أورث الكثير من الفتن والمحن والثورات المسلحة، أو ساهم في بناء عقليات لا تنظر للقضايا من منظور الواقع أو النظر للشرع من بُعد واحد، والإصرار على أن ذلك يمثل الحقيقة المطلقة، أو يمثل صحيح الشرع، مع العلم أن رؤية نصف الحقيقة أشر من الجهل بها؛ لأنها توجد إنساناً يظن أنه يعرف كل شيء، وهو لم يعرف إلا الجزء الذي يجعله ترس في آلة كبيرة دون أن يعرف شيئاً عن تلك الآلة[2].

ثانياً- خطورة شيوع التطرف الفكري على المجتمع:

إن أول مظهر من مظاهر التطرف هو التعصب للرأي تعصبا لا يعترف للآخرين برأي، والتشدد والغلو، ومحاسبة الناس على الجزئيات والفروع، والحكم على من أهملها بالكفر والإلحاد. ومن مظاهر التطرف أيضا العنف والخشونة في التعامل، ومن لوازمه سوء الظن بالآخرين، وكيل الاتهامات لهم، واستباحة دمائهم وأموالهم، والعزلة عن

(1) عمرو هاشم "التطرف والارهاب" دراسة اجتماعية نفسية سياسية، مكتبة مدبولي، القاهرة، 1991، ص25 وما بعدها، مشار إليه لدى، د/صباح عبد الرحمن العيص، "الانحراف الفكري وأثره على الأمن الوطني في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية" مجلة الفكر الشرطي، مركز بحوث الشرطة، القيادة العامة لشرطة الشارقة، الإمارات، مجلد 19، عدد 75، 2010م، ص32، 33..

(2) مسفر بن علي بن محمد القحطاني، التطرف الفكري... وأزمة الوعي الديني، بحث مقدم للمؤتمر الوطني الأول للأمن الفكري "المفاهيم والتحديات" في الفترة من 22 - 25 جماد الأول، 1430هـ، كرسي الأمير نايف بن عبد العزيز لدراسات الأمن الفكري، جامعة الملك سعود، ص12، 13.

المجتمع، وهذا كله له آثاره السلبية الخطيرة على المجتمعات؛ إذ تؤدي بها إلى النكوص، والتدهور، والجمود، والانغلاق العقلي والفكري. وقد أسهب البعض[1] في عرض الأثار السلبية للتطرف الفكري مشيراً إلى أنها تبدو من زاويتين، الأولى: من الجهة الأمنية؛ إذ إن التطرف الفكري يؤثر سلبا على الأمن من خلال ما يحدثه من إخلال بالنظم السائدة، والخروج على قيم المجتمع وتقاليده، وهو ما يبعث على القلق والاضطراب، وينعكس بدوره على أمن المجتمع واستقراره. والثانية: من الوجهة الاجتماعية، من خلال ما يحدثه من تصدع المجتمع واهتزازه في أهم وأخطر عناصره وهم الشباب، مما يؤثر على كيان الأسرة والمجتمع.

وتبرز المظاهر السلبية للتطرف الفكري على المجتمع من خلال ما يحدثه من تشويه صورة الدين الاسلامي في العالم الخارجي، وخاصة في الدول الغربية، التي لا يعرف مواطنيها إلا القليل عن الاسلام، وقد استغلت بعض الأجهزة الاعلامية الغربية بعض العمليات الأرهابية التي يقوم بها أصحاب الفكر المتطرف، وينتسبون زورا إلى الاسلام، مما دفع هذه الأجهزة إلى الإساءة إلى الدين الاسلامي والطعن في سماحته، فضلا عن التأثير السلبي للفكر المتطرف على الاستثمارات الخارجية، والنشاط الاقتصادي للدولة، لا سيما الأنشطة السياحية التي تتأثر بشكل مباشر بحالة عدم الاستقرار الأمني، بالإضافة إلى تبديد الكثير من الوقت والجهد والمال الذي تتحمله الدولة بكافة أجهزتها المعنية، بهدف مجابهة الفكر المتطرف وما يتولد عنه من ارهاب[2].

الفرع الثاني: خطورة استخدام الوسائل الالكترونية في شيوع الفكر المتطرف

عرضنا في الفرع السابق لمظاهر خطورة شيوع التطرف الفكري على الفرد والمجتمع، وانطلاقا من الإلمام بمبررات المواجهة الجنائية نجد لزاما التعرض لخطورة استخدام الوسائل الإلكترونية في ترويج الفكر المتطرف، بحيث نبدأ باستعراض التعريف بالوسائل الإلكترونية لاسيما التعريف التشريعي لها، الوارد بالقانون الإماراتي والقانون المصري، ثم نستعرض أثر استخدام هذه في شيوع الفكر المتطرف أو التطرف الفكري.

أولاً- التعريف التشريعي للوسائل الإلكترونية:

عرَّفَها المشرّع الإماراتي بأنها "أي أداة إلكترونية مغناطيسية، بصرية، كهروكميائية، أو أي أداة أخرى تستخدم لمعالجة البيانات الإلكترونية أو أداء العمليات المنطقية والحسابية، أو

(1) د/صباح عبد الرحمن العيص، مرجع سابق، ص31.

(2) أنظر: عمرو هاشم،مرجع سابق، ص25 وما بعدها، مشار لدى، د/صباح عبد الرحمن العيص، المرجع السابق، ص31.

الوظائف التخزينية، ويشمل أي وسيلة موصلة أو مرتبطة بشكل مباشر، تيتح لهذه الوسائل تخزين المعلومات الإلكترونية أو إيصالها للآخرين". كما عرف الشبكة المعلوماتية بأنها "ارتباط مجموعتين أو أكثر من البرامج المعلوماتية أو وسائل تقنية المعلومات التي تتيح للمستخدمين الدخول وتبادل المعلومات"[1].

كما عرفها المشرع المصري بأنها "أي وسيلة أو مجموعة وسائل مترابطة أو غير مترابطة تستخدم لتخرين واسترجاع وترتيب وتنظيم ومعالجة وتطوير وتبادل المعلومات والبيانات، ويشمل كل ما يترتبط بالوسيلة أو الوسائل المستخدمة سلكياً أو لاسلكياً". كما عرف الشبكة المعلوماتية بأنه "مجموعة من الأجهزة أو نظم المعلومات تكون مرتبطة معاً، ويمكنها تبادل المعلومات والاتصالات فيما بينها، ومنها الشبكات العامة والخاصة، وشبكات المعلومات الدولية، والتطبيقات المستخدمة عليها"[2].

نلاحظ أن كل من المشرعين الإماراتي والمصري استخدما مصطلح (وسائل تقنية المعلومات) إلا أن الباحث يميل إلى استخدام مصطلح (الوسائل الالكترونية) بما يشمل الحاسب الآلي، وما يتضمنه من مكونات مادية، وتشمل وحدات المعالجة، والذاكرة، والإدخال، والإخراج، والتخزين ويطلق عليها (المكونات الصلبة) (HARDWARE) أو مكونات البرامج أو المكونات البرمجية، وتشمل: أنظمة التشعيل، ولغات البرمجة، وبرامج التشغيل المساعدة، والبرامج التطبيقية، ويطلق عليها (المكونات المعنوية) (SOFTWARE)، كما تشمل الوسائل الإلكترونية شبكات الاتصال والإنترنت، أو الشبكة المعلوماتية، بما تشمله من مواقع إلكترونية تتضمن صفحات ومدونات شخصية، ومواقع للتواصل الاجتماعي، كما تشمل شبكات الاتصالات وشبكات المعلومات الدولية.

ثانياً- أثر استخدام الوسائل الإلكترونية في الترويج للفكر المتطرف:

ثبتت جدوى الوسائل الإلكترونية والإنترنت منذ أواخر الثمانينات باعتبارها وسيلة اتصال شديدة الحيوية، لها القدرة على الوصول إلى شعوب دول العالم. وقد أدى استحداث تكنولوجيا تتطور باستمرار إلى خلق شبكة ذات نطاق انتشار شامل –بحق- للعالم أجمع، تقل العوائق أمام الدخول إليها نسبيا. وقد جعلت تكنولوجيا الإنترنت من السهل على الفرد أن يتواصل عبر الحدود، بسرعة وفعالية عالية، ومع إمكانية عدم الكشف عن هويته إلى حد ما، مع عدد يكاد يكون غيرمحدود من الأشخاص. ولتكنولوجيا الإنترنت فوائد عديدة، بدءاً من سهولة تبادل المعلومات والأفكار التي تتيحها بشكل منقطع النظير، هذا ما يدفع

(1) المادة الأولى من المرسوم بقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم 5 لسنة 2012م.

(2) المادة الأولى من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم 175 لسنة 2018م.

أصحاب الفكر المتطرف إلى إساءة استخدام هذه الإمكانيات في الترويج لأفكارهم، بغية تحقيق أغراض إرهابية أو إشاعة الفتن والاضطرابات والفوضى في بلدان العالم[1].

كما أن الترويج للخطاب المتطرف الذي يشجع على أعمال العنف توجُّه شائع لدى مجموعة متزايدة من منصات الإنترنت التي تنشر محتويات يعدها المستخدون أنفسهم. وقد أصبحت شبكة الإنترنت وسيلة لعرض، من شخص إلى شخص أو عن الكثير من المحتويات التي كانت توزع في السابق على جمهور محدود نسبيا طريق وسائط مادية مثل الأقراص المدمجة وأقراص الفيديو الرقمية. وقد توزع هذه المحتويات باستخدام مجموعة كبيرة ومتنوعة من الأدوات، كالمواقع المخصصة لمواضيع معينة، أو بعض غرف الدردشة والمنتديات المحددة الأهداف، والمجلات الإلكترونية، ومنصات التواصل الاجتماعي مثل تويتر وفيسبوك، والمواقع ذات الشعبية لعر ض صور الفيديو وتبادل الملفات، مثل يوتيوب. كذلك فإن استخدام خدمات الفهرسة، مثل محّركات البحث على الإنترنت، يجعل من كشف المحتويات ذات الصلة بالإرهاب والحصول عليها أمرا أكثر سهولة[2]. ويمكن النظر إلى التجنيد والدفع باتجاه التطرف والتحريض على الإرهاب باعتبارها حلقات في سلسلة متصلة. ويشير تعبير"الدفع باتجاه التطرف" في المقام الأول إلى عملية التلقين التي غالبا ما تصاحب تحول المجندين إلى أفراد عازمين على انتهاج مسلك عنيف استنادا إلى أفكار متطرفة. وكثيرا ما تستخدم الدعاية في عملية الدفع باتجاه التطرف، سواء الدعاية المنقولة من شخص إلى شخص أو عبر الإنترنت[3].

كما أكد بعضهم[4] أن الإنترنت أصبح أحد أهم وسائل الدعاية والإعلام للجماعات الإرهابين، من خلالها يمكن لهم الترويج لأفكارهم المتطرفة، كما يمكنهم من إرسال رسائلهم وخطاباتهم إلى جمهور العامة.

ولا شك أن خطورة استخدام الوسائل الإلكترونية أو وسائل تقنية المعلومات هي ما دفعت العديد من مشرعي دول العالم إلى تجريم استخدامها في الترويج للتطرف الفكري،

(1) دراسة بعنوان "استخدام الانترنت في أغراض إرهابية" مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، الأمم المتحدة، نيويورك، يونيه 2013م، ص3، تاريخ الزيارة 19 / 6 / 2020م، منشور على الرابط الإلكتروني:
https://www.unodc.org/documents/congress//background information/Terrorism/Use_of_the_Internet_for_Terrorist_Purposes_Arabic.pdf

(2) المرجع السابق، ص4.

(3) المرجع السابق، ص6.

(4) انظر: د/ فهد يوسف الكساسبة "الإرهاب الإلكتروني عبر الإنترنت في التشريع الأردني" مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 9، العدد 1، السنة الخامس، كانون الأول 2015م، ص147.

والتطرف العنيف، ومن هؤلاء نجد المشرع الإماراتي ونظيره المصري يتناولان هذا الاستخدام بالتجريم، وقررا له جزاءات جنائية رادعة.

المبحث الثاني: صور المواجهة الجنائية لترويج الفكر المتطرف باستعمال وسائل إلكترونية

اتساقا مع عنوان البحث نجد أنه من الأفضل بيان صور هذه المواجهة في التشريعين الإماراتي والمصري، محل المقارنة، ويمكن استخلاص تلك الصور من نص التجريم الوارد بالقانون الإماراتي رقم 5 لسنة 2012م في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، ونظيره الوارد بالقانون المصري رقم 94 لسنة 2015م في شأن مكافحة جرائم الارهاب.

نصت المادة (24) من القانون الإماراتي على أنه: **"يعاقب بالسجن المؤقت والغرامة التي لا تقل عن خمسمائة ألف درهم ولا تجاوز مليون درهم كل من أنشا أو أدار موقعا إلكترونيا أو أشرف عليه أو نشر معلومات على شبكة معلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات للترويج أو التحبيذ لأي برامج أو أفكار من شأنها إثارة الفتنة أو الكراهية أو العنصرية أو الطائفية أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلم الاجتماعي أو الإخلال بالنظام العام أو الآداب العامة"**.

بينما نصت المادة (29) من القانون المصري على أنه: **"يعاقب بالسجن المشدد مدة لا تقل عن خمس سنين كل من أنشا أو استخدم موقعا على شبكات الاتصالات أو شبكة المعلومات الدولية أو غيرها بغرض الترويج للأفكار أو المعتقدات الداعية إلى ارتكاب أعمال ارهابية"**.

وبتحليل النصين السابقين نجد أن هناك عدة صور تجريمية لترويج الفكر المتطرف باستعمال وسائل إلكترونية تختلف في القانون الإماراتي عنها في القانون المصري، تأخذ في الأول صور: جرائم إنشاء أو إدارة أو الإشراف أو نشر معلومات على موقع إلكتروني، وتأخذ في الثاني صور: جرائم إنشاء أو استخدام موقع إلكتروني للترويج لأفكار متطرفة أو مثيرة للفتنة أو داعية لارتكاب أعمال ارهابية.

كما يلاحظ الباحث أن هناك أحكامًا مميزة لصور المواجهة الجنائية سالفة الذكر، وكذا أحكاما مشتركة لها، ومن ثم نخصص مطلبا مستقلا لدراسة كل منهما.

المطلب الأول: الأحكام المشتركة لصور المواجهة الجنائية

من صياغة النصين السابقين يتبين لنا أن ثمة أحكاما مشتركة للجرائم المنصوص عليها سالفة

الذكر، تتمثل في الطبيعة القانونية المميزة لها، ومحل الجريمة المشترك بينها والمتمثل في الموقع الإلكتروني، ومن ثم نستعرض لكل منهما في فرع مستقل على النحو الآتي:

الفرع الأول: الطبيعة القانونية

من استقراء نصوص القانون الإماراتي ونظيره المصري نجد أن المشرع الإماراتي أسبغ على الجرائم المنصوص عليها في المادة (24) سالفة الذكر وصفاً يختلف عن وصف المشرع المصري، ومن ناحية أخرى نجد أن هذه الجرائم تتميز بطبيعة خاصة من حيث كونها من الجرائم المادية ذات النتيجة أم من الجرائم الشكلية ذات السلوك المجرد، وعليه يجد الباحث من الأهمية بمكان استعراض الطبيعة القانونية لتلك الجرائم لما لها من أثار على أحكام العقاب المقرر لها، ومدى تصور الشروع فيها من عدمه.

أولاً- من حيث كونها من جرائم أمن الدولة أم الجرائم الإرهابية:

اختلفت سياسة المشرع الإماراتي عن نظيره المصري في التعامل مع الجرائم محل الدراسة؛ إذ اعتبرها الأول من الجرائم الماسة بأمن الدولة، بينما اعتبرها الثاني من الجرائم الإرهابية، على التفصيل الآتي:

1. من الجرائم الماسة بأمن الدولة في القانون الإماراتي:

نصت المادة الفقرة الأولى من (44) منه على أنه "تعتبر الجرائم الواردة في المواد (4، 24، 26، 28، 29، 30، 38) من هذا المرسوم بقانون من الجرائم الماسة بأمن الدولة."

بتحليل النص السابق نجد المشرع الإماراتي لم يحدد ما إذا كانت جرائم ترويج الفكر المتطرف باستعمال وسائل إلكترونية من الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي أم الخارجي، فقد جاءت الصياغة عامة، قد يفسر ذلك بأن هذه الجرائم عابرة للحدود، كما أنها من الخطورة بحيث يتعدى أثرها حدود أمن الدولة الداخلي، وتكون لها تبعات على أمنها الخارجي. وإن كنا نعتقد أنها أقرب إلى الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي؛ إذ يسعى الجاني في الجرائم محل الدراسة إلى الترويج أو التحبيذ لأي برامج أو أفكار من شأنها إثارة الفتنة أو الكراهية أو العنصرية أو الطائفية أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلم الاجتماعي أو الإخلال بالنظام العام أو الآداب العامة، وكل هذا من الأمور المتعلقة بأمن الدولة من جهة الداخل[1]، كما عرفها بعض الفقه بأنها: الجرائم التي تقع على الدولة بعلاقتها بالمحكومين، بقصد الاطاحة بالهيئات الحاكمة أو استبدال النظام الاجتماعي أو السياسي بغيره، أو بالأدق،

(1) قريب منها الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات، المواد (180، 180 مكرر، 182 مكرر) من الفصل الثاني المعنون بالجرائم الماسة بالأمن الداخلي للدولة.

على مصلحتها في حماية قانونها الأساسي، وتنظيماتها الحاكمة وتنفيذ قوانينها العادية[1].

2. من الجرائم الإرهابية في القانون المصري:

جدير بالذكر أن المشرع المصري قد تناول الجرائم محل الدراسة كجريمة إرهابية، بموجب نص المادة (29) سالفة الذكر من قانون مكافحة جرائم الإرهاب؛ إذ أورد صراحة تعريفا للجريمة الإرهابية في المادة الأولى منه بأنها "كل جريمة منصوص عليها في هذا القانون..." هذا ما لا يدع مجالاً للشك في انطباق الأحكام الخاصة بالجرائم الإرهابية على جرائم ترويج الفكر المتطرف محل الدراسة، لا سيما، أحكام العقاب على الشروع فيها والأحكام الخاصة الإعفاء من العقاب.

وفي مجال التعليق على مسلك كل من المشرع الإماراتي والمصري نجد أن مسلكهما يعبر عن إيمان عميق بخطورة الجرائم محل الدراسة على الفرد والمجتمع، كما استعرضنا في المبحث الأول، ولا شك في أن تعامل المشرعان مع تلك الجرائم باعتبارها من جرائم أمن الدولة أو من الجرائم الإرهابية يلقي بظلاله على أحكام العقاب عليها، كما سنوضح في حينه.

ثانياً- من حيث كونها من الجرائم المادية أم الجرائم الشكلية:

يثار التساؤل حول طبيعة الجرائم محل الدراسة بالنظر إلى الركن المادي فيها وصور السلوك الإجرامي، هل تعد من الجرائم المادية ذات النتيجة أم من الجرائم الشكلية ذات السلوك المجرد؟ ولا شك أن الإجابة عن هذا التساؤل من الأهمية بمكان، بما لها من تبعات على مدى اشتراط تحقق نتيجة معينة لقيام الجريمة في صورتها التامة، أو عدم اشتراط ذلك، والاكتفاء بارتكاب السلوك بدون توقف قيام الجريمة على نتيجة معينة، مما يؤثر بدوره على مدى تصور الشروع فيها.

ذهب البعض إلى اعتبار جرائم إنشاء أو إدارة أو الاشراف على موقع إلكتروني هي من الجرائم المادية التي يتطلب القانون لقيامها تحقق النتيجة التي ابتغى الجاني تحقيقها، ومن ثم لا تقوم الجريمة فعل الإنشاء المجرد أو الإدارة أو الأشراف على الموقع الإلكتروني[2]. من جانبنا نتفق مع هذا الرأي في القول بأن الجرائم محل الدراسة هي من الجرائم المادية ذات النتيجة، والتي تختلف باختلاف صورة السلوك الإجرامي، فهي في الإنشاء خلاف

(1) د/ عبد المهيمن بكر، الأحكام العامة في الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، المجلد7، عدد1، يناير 1965م، ص2، 3.

(2) انظر: خولة موسى عبد الله الهياس، استعمال وسائل تقنية المعلومات في ارتكاب جرائم المخدرات وخاصة الرقمية في ضوء قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الإماراتي، مجلد العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية، العدد9- المجلد2، يونو 2018، ص173.

الإدارة، والإشراف، والنشر، والاستخدام، كما نعتقد أن ترويج الأفكار التي من شأنها إثارة الفتنة أو الداعية لارتكاب جريمة إرهابية هي الغاية من السلوك وليست نتيجة له؛ ومن ثم تقوم الجريمة تامة بإنشاء الموقع أو تولي إدارته والإشراف أو الاستخدام، أو بنشر معلومات على شبكة المعلوماتية، ولو لم يترتب على ذلك إثارة الفتنة أو ارتكاب الجريمة الإرهابية؛ ترتيبا على ذلك تعد من جرائم الخطر، وليست من جرائم الضرر[1].

الفرع الثاني: محل الجريمة (الموقع الإلكتروني)

ذكرنا أن الموقع الإلكتروني هو القاسم المشترك بين صور المواجهة الجنائية لترويج الفكر المتطرف باستعمال وسائل إلكترونية، كما أشار بعض الفقه أن الموقع الإلكتروني يمثل المحل انصب نشاط الجاني في أي من صور الإنشاء والإدارة والإشراف وكذلك النشر[2].

جدير بالذكر أن المشرع الإماراتي قد عرف الموقع الإلكتروني في المادة الأولى من المرسوم بقانون اتحادي رقم 5 لسنة 2012م في شأن مكافحة تقنية المعلومات بأنه "مكان اتاحة المعلومات الإلكترونية على الشبكة المعلوماتية، ومنها مواقع التواصل الاجتماعي والصفحات الشخصية والمدونات"[3]. كما عرفه المشرع المصري في المادة الأولى من قانون رقم (175) لسنة 2018م في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات بأنه "مجال أو مكان افتراضي له عنوان محدد على شبكة المعلوماتية، يهدف إلى إتاحة البيانات والمعلومات للعامة والخاصة".

أهم ما يميز تعريف المشرع الإماراتي عن نظيره المصري أن الأول ذكر من المواقع الالكترونية: مواقع التواصل الاجتماعي، والصفحات الشخصية، والمدونات، ونعتقد أن ذكر هذه الأنواع جاء على سبيل لا الحصر، بينما لم يذكر المشرع المصري شيئاً من ذلك،

(1) في ذات الاتجاه: د/ نوفل على عبدالله، د/ السيد محمدعزت، جريمة إنشاء موقع أو نشر معلومات مخلة بالآداب العامة بوسائل تقنية المعلومات، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 12، عدد44، 2010م، ص300، تاريخ الزيارة 20 / 6 / 2019ن، منشور على الرابط:

https://alaw.mosuljournals.com/article_160608_f05737f44626c9532bc9e7c2f38e0be9.pdf

(2) د/ حسني الجندي، التشريعات الجنائية الخاصة في دولة الامارات العربية المتحدة" الكتاب الثالث، قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات في دولة الامارات العربية المتحدة، الطبعة الاولى، بدون ناشر، 2009، ص18.

(3) يطابق هذا التعريف ما ورد النص عليه في المادة الأولى من الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، الصادرة عن الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، والموقعة في القاهرة بتاريخ 21 / 12 / 2010م، والتي وافقت عليها مصر بالقرار الجمهوري رقم (276) لسنة 2014م، والمنشورة في الجريدة الرسمية، العدد 46، في 13 نوفمبر 2014م، ص6، حيث عرفته بأنه "مكان اتاحة المعلومات على الشبكة المعلوماتية من خلال عنوان محدد".

قد يفسر ذلك بأن الأخير اكتفى بإطلاق المجال أو المكان الافتراضي الذي يعد موقعا إلكترونياً، سواء اتخذ تلك الأنواع أم غيرها.

ولا شك أن ثمة اختلاف في مضمون صور السلوك الإجرامي بالنسبة للأنواع المذكورة للمواقع الإلكتروني، على سبيل المثال: قد يقوم الشخص بإنشاء مدونة أو صفحة شخصية له على شبكة المعلومات أو ينشيء حسابا على مواقع التواصل الاجتماعي بدون أي غرض إجرامي، ثم يبدأ في نشر معلومات أو أفكار متطرفة أو مثيرة للفتنة، هنا تقوم في حقه جريمة النشر على الموقع الإلكتروني، دون الإنشاء والادارة.

أولاً- عناصر الموقع الإلكتروني:

بتحليل التعريفين السابقين للموقع الإلكتروني نجد أن ثمة عناصر يجب أن يتضمنها هذا الموقع، وهي:

1. الحيز الافتراضي للموقع:

عبر المشرع الإماراتي عن هذا الحيز بـ (المكان) بينما عبر عنه المشرع المصري بـ (المجال) أو (المكان) ونعتقد أن تعبير المشرع المصري أكثر توسعاً، كما نلاحظ أنه أضاف صفة الافتراضية للمجال أو المكان المكون للموقع الالكتروني، وهو ما يتوافق مع الطبيعة الالكترونية أو التقنية للموقع، بحيث لا يحده مكان مادي ولا زمان، كما أشار بعض المختصصين[1]. ويجب أن يكون للموقع الإلكتروني هذا الحيز على شبكة المعلوماتية، وقد عرفها المشرع الإماراتي بأنها "ارتباط بين مجموعتين أو أكثر من البرامج المعلوماتية، ووسائل تقنية المعلومات، التي تتيح للمستخدمين إمكانية الدخول وتبادل المعلومات". كما عرفها المشرع المصري بأنها "مجموعة من الأجهزة أو نظم المعلومات تكون مرتبطة معا، ويمكنها تبادل المعلومات والاتصال فيما بينها...".

2. وجود عنوان محدد للموقع:

من السمات المميزة للموقع الإلكتروني تحديد عنوان له على شبكة المعلومات، هذا العنوان يميز المواقع الالكترونية فيما بينها، ومن ثم يفترض قيام الجاني عند إنشاء موقع إلكتروني أن يحدد له عنوانا خاصاً به، ويتم ذلك بطرق تقنية بحتة.

(1) د/ فراس محمد العزة "دراسة رقم (5) معايير جودة المواقع الالكترونية وتصنيفها"، تاريخ الزيارة 21 / 6 / 2020م، ص1، منشور على الرابط الإلكتروني:

https://www.zuj.edu.jo/Arabic/pdf/Quality/study5.pdf

3. الهدف من الموقع إتاحة المعلومات:

حرص كل من المشرعين الإماراتي والمصري في التعبير بوضوح عن الهدف أو الغرض من الموقع الإلكتروني؛ إذ عبَّرا عنه بإتاحة المعلومات على شبكة المعلومات لكل متصفح للموقع، على اختلاف أنواع المواقع بالنظر إلى إمكانية الدخول إليها مجانياً أم مقابل رسم اشتراك.

هذا وقد عرف كل من المشرع الإماراتي ونظيره المصري البيانات والمعلومات الإلكترونية التي تتاح على الموقع الإلكتروني بأنها "أي معلومات يمكن تخزينها ومعالجتها وتوليدها ونقلها بوسائل تقنية المعلومات، وبوجه خاص الكتابة والصور والصوت والأرقام والحروف والرموز والإشارات وغيرها" (م1 من القانون الإماراتي) أو أنها "كل ما يمكن إنشاؤه أو تخزينه أو معالجته أو تخليقه أو نقله أو مشاركته أو نسخه، بواسطة تقنية المعلومات، كالأرقام، والأكواد، والشفرات والحروف والرموز والإشارات والصور والأصوات، وما في حكمها" (م1 من القانون المصري).

بالرغم ما بين التعريفين السابقين من اختلاف بسيط في الألفاظ، إلا أنهما يتفقان في أن مضمون المعلومات الإلكترونية التي تتاح على الموقع الإلكتروني يتمثل في مفردات مثل: الصور والأصوات والكتابة والحروف والارقام والرموز وغير ذلك، مع قابلية هذه المفردات لإتيان بعض الأفعال عليها مثل: التخزين، المعالجة، والتوليد او التخليق، والنقل أو المشاركة، والنسخ. هذا ما يوضح خصوصية كل من صور السلوك الإجرامي، حيث يختلف مضمون فعل الإنشاء بتوفير الحيز الافتراضي للموقع، وجعل محتواه متاحا للغير، عن مضمون فعل الإدارة والإشراف من حيث إجراء تغييرات أو تحديثات أو إضافات على إمكانيات الموقع ومحتواه، كما يختلف هذين الفعلين عن مضمون فعل النشر، الذي قد يقتصر على إتاحة المحتوى للغير على موقع ليس من إنشاء أو إدارة الجاني.

ثانياً- محتوى الموقع الإلكتروني المتطرف:

اتساقا مع الغاية من تجريم صور إنشاء واستخدام وإدارة والإشراف على الموقع الإلكتروني أو نشر معلومات عليه، نجد أن محتوى الموقع الإلكتروني يتضمن الأفكار التي من شأنها إثارة الفتنة أو الكراهية أو العنصرية أو الطائفية أو بالوحدة الوطنية أو السلم الاجتماعي أو الإخلال بالنظام العام والآداب العامة، وهذا ما جاء بالقانون الإماراتي، أو التي تتمثل في أفكار أو معتقدات داعية لارتكاب أعمال إرهابية، من ذلك الترويج لأفكار التمييز بين مواطني الوطن الواحد على أساس الدين، أو على أي أساس آخر، والترويج أن أصحاب ديانة معينة عليهم التزامات معينة إذا أخلوا بها وجب تعريضهم للعقاب والعنف، كالترويج بالتزام أقباط مصر بدفع الجزية، وتعرضهم للعنف والسلب والنهب إذا امتنعوا عن

ذلك، كذلك الترويج لفكرة عقاب مرتكبي الكبيرة أو المعصية بالضرب والعنف، والتفريق بينه وبين زوجته، وكذلك الترويج لفكر أو معتقد يرى أن أصحاب ديانة أو طائفة معينة هم أهل ضلال وكفر، ومصيرهم إلى الجحيم، ويجب التعامل معهم على هذا الاعتقاد، مما قد يدفع البعض إلى اتخاذ العنف سبيلا للتعامل معهم.

ومن المواد التي تحتويها هذه المواقع[1]:

1. **مواد دعوية:** تشمل مقالات وخطب من قيادات الجماعات الإرهابية، ومواد فيلمية، ومواد سمعية، تستهدف حشد وتعبئة الشباب، ويشير تقرير صادر في أغسطس 2017 عن التطرف[2] أن موقع You Tube كان وسيلة لنشر الدعاية الارهابية، وجذب المتطوعين الجدد، حيث يستضيف هذا الموقع مقاطع فيديو دعائية احتفالا بالمجموعات الجهادية المحظورة، مثل: تنظيم داعش، وجبهة النصرة، وجند الأقصى، بعد وقت قصير من وقوع الهجوم الارهابي في 22 سبتمبر على Westminster.

كما ورد أن موقع You Tube قد أغرق بأشرطة فيديو عنيفة فشلت في حجبها، وقد نشرت تحت أسماء مستخدمين مثل: الخلافة الإسلامية، وكالة الدولة الإسلامية، ووفقا لصحيفة التايمز البريطانية فقد تم إنتاج العديد من مقاطع الفيديو من قبل الجناح الإعلامي لداعش، أظهرت قطع الرأس وغير ذلك من أفعال التطرف العنيف، والذي يشمل حتى الأطفال، كما يستضيف موقع You Tube مقاطع فيديو تروج لمجموعات من اليمين المتطرف والنازيين الجدد، مثل: North West Infidels, Combat 18, National Action وهي منظمات محظورة، وقد أفاد محرك البحث Google بوجود عدد من هذه المقاطع التي تروج لمجموعات متطرفة.

2. **مواد تعليمية وتدريبية**: مثل مقاطع فيديو تتضمن التدريب على صناعة المتفجرات والتفخيخ، وعلى حرب الشوارع، وعلى ووسائل الهروب من الملاحقات الأمنية، أو نشر دليل أو كتيب التدريبات البدنية أو القتالية، أو نشر إرشادات أساليب اختراق المواقع الإلكترونية. مع ملاحظة أن المشرع الإماراتي عاقب على أفعال إنشاء موقع أو إدارته أو الإشراف عليه أو نشر مثل هذه المواد التعليمية أو التدريبية

(1) أنظر: مشبب ناصر محمد آل زبران "المواقع الإلكترونية ودورها في نشر الغلو الديني وطرف مواجهتها من وجهة نظر المختصين" رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1432هـ، 2011م، ص60، 61.

(2) Carol Oxborough and others "Hate Crime: abuse, hate and extremism online" op. cit., No 20, 21, 22, P:10.

بموجب المادة (26) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات[1].

3. **كتب ودراسات ومواد وثائقية**: تنشر المواقع المتطرفة الكتب أو الدراسات أو الموسوعات، مثل: موسوعة الجهاد، كما قد تتضمن مواد فليمية لاتجاهات فقهية متطرفة.

المطلب الثاني: الأحكام المميزة لصور المواجهة الجنائية

بتحليل نصي التجريم يمكن القول أن جرائم ترويج الفكر المتطرف باستعمال وسائل إلكترونية تفهم على أنها سلسلة من الأفعال الإجرامية، بحيث يشكل كل منها جريمة مستقلة بركنها المادي والمعنوي، كما نلاحظ أن ثمة اختلاف في صور هذه الجرائم في القانون الإماراتي عنها في القانون المصري، وسوف نخصص فرعاً مستقلا لدراسة الأحكام المميزة للجرائم المنصوص عليها في كل منهما، على النحو الآتي:

الفرع الأول: جرائم ترويج الفكر المتطرف باستعمال وسائل إلكترونية في القانون الإماراتي

بتحليل نص المادة (24) من القانون الإماراتي سالفة الذكر نجد أن المشرع أورد عدة جرائم في سبيل مواجتهه لترويج الفكر المتطرف باستعمال وسائل إلكترونية، نستعرض فيما يلي لهذه الجرائم مع بيان الأحكام المميزة لكل منها فيما يتعلق بالركن المادي والمعنوي.

أولاً- جريمة إنشاء موقع إلكتروني:

تقوم هذه الجريمة بإتيان الجاني فعل إنشاء موقع الكتروني للترويج للأفكار التي من شأنها إثارة الفتنة، وما يترتب عليه من وجود الموقع الإلكتروني على الشبكة المعلوماتية، كما تتطلب توافر القصد الجنائي لدى الجاني، على النحو الآتي:

1. **فعل الإنشاء:**

ذكرنا أن هذه الجريمة تقوم بفعل إنشاء موقع إلكتروني على شبكة المعلومات، وقد أشار البعض[2] إلى أن إنشاء الموقع- بوجه عام- يتم بإحدى طريقتين: **الطريقة الأولى:** وهي طريقة مجانية بمقتضاها يتم إنشاء الموقع عن طريق الدخول إلى موقع يقدم هذه الخدمة مجاناً، ثم تقديم المعلومات التي تريدها الشركة المزودة للخدمة التي بتقديمها يتم

(1) حيث عاقب عليها المشرع الإماراتي بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات، والغرامة التي لا تقل عن مليون درهم ولا تجاوز مليوني درهم.

(2) أنظر: د/علي نوفل عبد الله، د/ محمد عزت "جريمة إنشاء موقع أو نشر معلومات مخلة بالآداب العامة بوسائل تقنية المعلومات" مجلة الرافدين للحقوق، جامعة الموصل، العراق، العدد44، 2010، ص295، 296.

الإنشاء التلقائي للموقع. **الطريقة الثانية:** يتم إنشاء الموقع من خلال دفع تكلفة مالية بسيطة، ووفق إجراءات معينة، تبدأ بحجز دومين أي مجال معين للموقع يتم شراؤه من قبل أحد المواقع العالمية، ثم تصميم صفحات الويب من قبل مهندس متخصص، ثم جعل الموقع متاحا بما يحويه من معلومات أو بيانات.

وبالنسبة لجريمة إنشاء موقع إلكتروني لترويج أفكار متطرفة أو مثيرة للفتنة نجد أن الجاني يلجأ إلى إحدى الطريقتين السابقتين في إنشاء الموقع، أي في جعل الموقع موجودا على شبكة المعلومات. مع ملاحظة أن فعل الجاني يقف عند هذا الحد، أي لا يشترط لقيام الجريمة أن يقوم الجاني ببث محتوى الموقع من أفكار متطرفة، إذ بذلك تقوم جريمة النشر، فقد يقوم شخص بالإنشاء وآخر بالنشر على ذات الموقع، فيسأل كل منهما عن جريمته مستقلا، وهكذا بالنسبة لبقية صور السلوك الاجرامي من الادارة والاشراف والاستخدام.

ومن ثم نؤكد على أن مضمون فعل الإنشاء يتضمن طرح الموقع الإلكتروني على الشبكة المعلوماتية وذلك بتمكين المستخدمين من الوصول إليه، من خلال عنوانه المحدد، أما إذا لم يكن الموقع متاحا على الشبكة فلا تقع الجريمة.

2. النتيجة الاجرامية:

بالتوضيح السابق لفعل الإنشاء يمكن القول إن النتيجة الإجرامية في هذه الجريمة تتمثل في وجود الموقع حقيقة على الشبكة، أو طرح الموقع عليها بحيث يكون متاحا للمستخدمين، يمكنهم تصفحه، دون أن تمتد هذه النتيجة إلى بث مواد أو محتوى معين على الموقع الذي تم إنشاؤه، إذ يدخل ذلك في نطاق النتيجة الإجرامية في جريمة النشر المعلومات على الموقع الإلكتروني، وهذه جريمة مستقلة.

ومن ثم يسأل الجاني عن شروع في الجريمة إذا استعمل وسائل إلكترونية بغرض إنشاء الموقع على الشبكة المعلوماتية إلا أنه لم يتمكن من ذلك بسبب القبض عليه، أو لأي سبب آخر لا دخل لارادته فيه[1].

3. القصد الجنائي:

من تحليل نص المادة (24) سالفة الذكر يمكن التأكيد على جريمة إنشاء موقع إلكتروني على شبكة المعلوماتية تتطلب توافر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والارادة، مع تميزها في هذا الجانب عن غيرها من صور التجريم الأخرى، حيث يتطلب القصد توافر علم الجاني بأنه يقوم بإنشاء موقعا على الشبكة، مع علمه بالغرض من الإنشاء في

(1) خولة موسى عبد الله الهياس، مرجع سابق، ص173.

الترويج لأفكار من شأنها إثارة الفتنة، ومن ثم لا تقوم الجريمة في حق من ينشئ الموقع وهو يجهل الغرض منه[1]، مثال: التقني الذي يطلب منه إنشاء موقع إلكتروني مقابل أجر دون أن يعلم بحقيقة الموقع أو بالمحتوى المراد طرحه على الموقع للمستخدمين.

بالإضافة إلى علم الجاني لا بد من اتجاه إرادته إلى فعل الإنشاء، بمعنى ينشيء الموقع حراً مختاراً مدركاً لغرضه أو الغاية منه، ومن لا تقوم الجريمة في حق التقني الذي يكره على إنشاء الموقع، كمن يقع عليه تهديد بإلحاق الأذى بشخص عزيز عليه إذا لم يقم بإنشاء الموقع لجماعة إرهابية متطرفة.

ثانياً- جريمة إدارة موقع إلكتروني:

تقوم هذه الجريمة بإتيان الجاني فعل إدارة موقع إلكتروني للترويج للأفكار التي من شأنها إثارة الفتنة، وما يترتب عليه من تنظيم ومتابعة تقديم خدمات الموقع الإلكتروني على الشبكة المعلوماتية، كما تتطلب توافر القصد الجنائي لدى الجاني، على النحو الآتي:

1. فعل الإدارة:

تختلف هذه الجريمة عن سابقتها في إتيان الجاني فعلاً يتمثل في إدارة الموقع الإلكتروني، بما يفترض قيامه بتنظيم ومتابعة الحفاظ على الموقع الذي تم إنشاؤه على الشبكة المعلوماتية، بما في ذلك تنظيم صفحاته أو محتواه الذي يتضمن أفكارا متطرفة أو من شأنها إثارة الفتنة. كما يتمثل في قيام الجاني بمجموعة من العمليات والوظائف التي تضمن استمرارية تقديم خدمات الموقع وإمكانياته للغير، مع ضمان وصول المستخدمين إلى خدماته بسهولة ويسر.

ونعتقد في أن من يتولى إدارة الموقع الإلكتروني أو ما يطلق عليه (مدير الموقع) يكون مسؤولا عن كل ما يتم طرحه على صفحات الموقع من معلومات أو برامج للترويج لأفكار مثيرة للفتنة، حتى ولو لم يقم بإنشاء الموقع، أي أن الجاني يسأل عن هذه الجريمة بفعله في إدارة الموقع مستقلا عن مسئولية من قام بإنشاء الموقع، فكل منهما يعد فاعلاً في جريمة مستقلة عن جريمة الآخر.

2. النتيجة الإجرامية:

أيضا تتميز هذه الجريمة عن سابقتها في مضمون النتيجة التي تتحقق بها الجريمة في صورتها التامة، والتي تتمثل في استمرار وجود الموقع على شبكة المعلومات، بما يحويه من

(1) المرجع السابق، ص174.

محتوى متطرف، أو من شأنه إثارة الفتنة، هذا مع استمرار تقديم خدمات الموقع للمستخدمين دون توقف، وهو ما يتحقق بما يقوم به الجاني من تنظيم ومتابعة للموقع وخدماته.

3. القصد ا لجنائي:

يختلف مضمون القصد الجنائي في هذه عن سابقتها؛ حيث يتطلب توافر علم الجاني بأنه يقوم بتنظيم ومتابعة الموقع الإلكتروني بغرض ضمان استمرار تقديم الموقع خدماته للمستخدمين، مع علمه بأن الموقع يتضمن محتوى متطرف، أي أفكار متطرفة من شأنها إثارة الفتنة، ومن جانبنا لا نعتقد في تصور قيام الجاني بإدارة الموقع الإلكتروني بحسن نية، إذ لا يتصور قيامه بتنظيم ومتابعة الموقع بغرض ضمان استمرار خدماته للمستخدمين دون أن يكون على إطلاع تام بمحتواه المتطرف. لا يكفي العلم بتوافر القصد الجنائي لا بد من اتجاه ارادة الجاني إلى ممارسة عمليات التنظيم والمتابعة بغرض ضمان استمرار تقديم خدمات الموقع للمستخدمين.

ثالثاً- جريمة الإشراف على موقع إلكتروني:

نعتقد أن هذه الجريمة تتقارب إلى حد كبير من سابقتها؛ إذ يقترب مفهوم فعل الإدارة من مفهوم فعل الإشراف على الموقع، كما تقترب منها في النتيجة والقصد الجنائي، لكن ليس معنى ذلك أن هناك جريمة الإشراف على الموقع هي ذات جريمة إدارة الموقع، نوضح ذلك فيما يأتي:

1. فعل الإشراف:

يراد بالإشراف على الشيء اصطلاحاً الاطلاع على محتواه ومتابعته من موقع القيادة والتوجيه، ويتحقق ذلك من خلال وضع السياسات والخطط التي تكفل ضمان استمرارية الشيء على النحو الذي يحقق أهدافه وأغراضه، ويمكن القول إن الإشراف على الموقع الالكتروني يقصد به: خدمة فنية تقوم على أساس من التخطيط السليم الذي يهدف إلى تحسين الخدمات التي يقدمها الموقع الالكتروني، كما يراد به عملية يتم فيها تقويم وتطوير الموقع الالكتروني، ومتابعة كل ما يتعلق به، لتحقيق أهداف إنشائه، أو هو عملية فنية قيادية شاملة، غايتها تقويم وتطوير الموقع الإلكتروني بمحاوره كافة.

ونعتقد أن وجه التقارب بين فعلي الإدارة والإشراف على الموقع الإلكتروني يتمثل في أن كلا الفعلين يتضمن القيام بعمليات المتابعة والتنظيم لضمان استمرارية الموقع في تقديم خدماته، ولكن ليس معنى ذلك أنهما مترادفين؛ إذ الاختلاف بينهما يبدو في أن الجاني يمارس الإشراف من موقع القيادة والتوجيه، من خلال رسم الخطط والسياسات التي يتولى مديرو الموقع الإلكتروني مهمة متابعة تنفيذها بما يضمن تحقيق هذه الخطط وتلك

السياسات لغرضها في تقويم وتطوير خدمات الموقع الإلكتروني يما يحويه من أفكار متطرفة أو من شأنها إثارة الفتنة.

2. النتيجة الإجرامية:

بالتوضيح السابق لمدلول فعل الإشراف على الموقع الإلكتروني يمكن القول إن النتيجة الإجرامية في هذه الجريمة في تطوير الموقع الإلكتروني وضمان استمرارية تقديم خدماته بفعيل للمستخدمين، وهي تتقارب إلى حد كبير من النتيجة الإجرامية في جريمة الإدارة سالفة الذكر.

3. القصد الجنائي:

يبدو التقارب واضحا بين هذه الجريمة وسابقتها في القصد الجنائي؛ إذ تتطلب جريمة الإشراف على الموقع الإلكتروني توافر علم الجاني بأنه بالتخطيط ورسم السياسات لتقويم الموقع وتطويره مع علمه التام بما يتضمنه من محتوى متطرف، أو أفكار متطرفة من شأنها إثارة الفتنة، كذلك لا نعتقد في تصور قيام الجاني بالإشراف الموقع الإلكتروني بحسن نية؛ إذ لا يتصور قيامه بوضع الخطط ورسم السياسات لتطوير الموقع دون أن يكون على إطلاع تام بمحتواه المتطرف. هذا مع ضرورة اتجاه ارادة الجاني عملية التخطيط ورسم السياسات بغرض تطوير الموقع ضماناً لاستمرارية تقديم خدماتها بكفاءة وفاعلية للمستخدمين.

نعتقد أن مسلك المشرع الإماراتي في النص على صورتي الإدارة والإشراف برغم ما بينهما من تقارب يؤكد حرصه على إحاطة التجريم بكل فعل يرتكبه الجاني على موقع إلكتروني يكون له فاعلية في ترويج الأفكار التي من شأنها إثارة الفتنة، على التدرج السابق في الأفعال من الإنشاء والإدارة والإشراف.

رابعاً- جريمة نشر المعلومات على شبكة المعلوماتية:

تختلف هذه الجريمة اختلافا تاما عن الثلاث جرائم السابقة، سواء في مدلول الإجرامي، أو النتيجة الاجرامية وأخيرا القصد الجنائي، نوضح ذلك فيما يأتي:

1. فعل نشر المعلومات:

يقصد بالنشر الإلكتروني: استخدام الأجهزة الإلكترونية في مختلف مجالات إنتاج أو توزيع المعلومات والبيانات وعرضها على شبكة المعلوماتية، كما يقصد به العملية التي يتم من خلالها تقديم الوسائط المطبوعة كالكتب بصيغة يمكن استقبالها وقراءتها عبر شبكة

الإنترنت، وهي صيغة مضغوطة ومدعومة مثل الإصوات والرسوم ونقاط التوصيل التي تربط القارئ بمعلومات فرعية أو بمواقع على شبكة الإنترنت[1].

ولبيان حدود مسؤولية الجاني عن فعل النشر الإلكتروني نجد لزاما التعرض لمفهوم الناشر الإلكتروني، فقد عرفه البعض بأنه "من يقوم بإنشاء موقع على الشبكة، ويسمح فيها بإضافة أشخاص وتلقي منهم البرامج والمعلومات، وكذلك من يقوم بتدوين المحتوى وصياغته أو وضعه أو إرساله إلى الموقع الإلكتروني أو بإحدى وسائل تقنية المعلومات، وجعله متاحا لمستخدمي الإنترنت[2].

وفقا للتعريف السابق قد يكون الناشر الإلكتروني هو مدير تحرير الموقع الذي قام بإنشائه، وقد يكون شخصا آخر يقوم بنشر المحتوى على الموقع، سواء أكان كتباً أو تعليقا أو مقطع فيديو، أو حتى صورة أو صوتاً، ومن ثم يذهب هذا الرأي إلى أن مفهوم الناشر الإلكتروني من الاتساع والمرونة ليشمل كل من يقوم بإنشاء حساب على مواقع التواصل الاجتماعي أو يقوم بإنشاء المدونة أو الصفحة الشخصية على الشبكة المعلوماتية، ويسمح للآخرين بالدخول إليها بعد تسجيل بياناتهم، وكذلك من يقوم بتدوين المحتوى، وصياغته، ووضعه على الموقع، أو أرسله إلى أشخاص آخرين عبر شبكة الإنترنت[3].

ونعتقد أن الرأي السابق قد جانبه الصواب؛ إذ إن فعل النشر الإلكتروني يتوافر في حق من يقوم بالتدوين والصياغة والعرض على الموقع أو إرسال المحتوى إلى آخرين باستخدام الإمكانات التي تقدمها الشبكة. وما يؤكد وجهة نظرنا أن المشرع الإماراتي ميز بين فعل إنشاء الموقع ونشر المعلومات عليه، وجعل من كل منهما صورة مستقلة. وقد أشار بعض الفقه أن نص المادة (24) سالفة الذكر يدل على أنه ليس بالضرورة أن يكون من ينشر

(1) أنظر: د/ أحمد عبد المجيد الحاج "المسؤولية الجنائية لجرائم النشر الإلكتروني في ضوء قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الإماراتي" مجلة الفكر الشرطي، مركز بحوث الشرطة، القيادة العامة لشرطة الشارقة، الإمارات، المجلد 22، العدد 85، أبريل 2013، ص169، د/ مريم محمد محمد صالح "المسؤولية القانونية لجرائم النشر الصحفي الإلكتروني: دراسة تحليلية على عينة من الصحف والمواقع العربية في الفترة من 2000 - 2005م" رسالة دكتوراه، جامعة أم درمان الإسلامية، السودان، 2007م، ص29.

(2) د/ خالد حامد مصطفى "المسؤولية الجنائية لناشري الخدمات التقنية ومقدميها عن سوء استخدام شبكات التواصل الاجتماعي" مجلة رؤى استراتيجية، مارس، 2013، ص15، تاريخ الزيارة 19 / 6 / 2020م، منشور على الموقع الإلكتروني:

https://www.ecssr.ae/wp-content/uploads/PDF/Rua_Strategia/Rua-Issue-02 / rua_ page_008.pdf

(3) الموقع السابق.

المعلومات المثيرة للفتنة هو منشئ الموقع الإلكتروني[1]، كما أنه ليس بالضرورة أن يكون معد الوثيقة الالكترونية بغرض نشرها عبر الانترنت هو صاحب محتواها[2].

2. النتيجة الاجرامية:

كما أوضحنا أن فعل النشر الإلكتروني يتوافر في حق من يقوم بالتدوين والصياغة والعرض على الموقع الإلكتروني أو إرسال المحتوى إلى آخرين باستخدام الامكانات التي تقدمها الشبكة المعلوماتية. ومن ثم يمكن القول أن النتيجة الاجرامية تتمثل في تزويد الموقع الالكتروني بالمحتوى المتطرف، أو تزويده بالمواد المتطرفة من مقاطع فيديو، أو كتب، أو خطابات تحمل أفكارا متطرفة، أو من شأنها إثارة الفتنة، مع جعل هذا المحتوى متاحا للمستخدمين.

كما تتحقق النتيجة الإجرامية في جريمة النشر إذا قام الجاني بتدوين أو كتابة أو قام بتحميل مواد فيليمة أو صوتية أو خطابات أو تعليقات على مدونته الشخصية أو على حسابه الشخصي على مواقع التواصل الاجتماعي ثم قام بإرسال هذا المحتوى إلى الآخرين، سواء الأشخاص المشتركين في مدونته أو المضافين على حسابه الشخصي على مواقع التواصل الاجتماعي، وبهذا المفهوم يتبين لنا أن الجاني يسأل عن شروع في الجريمة إذا قام بتزويد الموقع الإلكتروني بالمحتوى المتطرف، أيا كان شكله، ولكن لم يتمكن من نشره إلى جمهور المستخدمين، أي لم يتمكن من إيصال هذا المحتوى لهم؛ لأسباب لا دخل لارادته فيها، مثل الأسباب التقنية الخاصة بشبكة المعلومات، أو بسبب القبض عليه قبل قيامه بالخطوة الأخيرة لاتاحة المحتوى المتطرف لجمهور المستخدمين، أو بسبب تدخل شخص تقني علم بهذا المحتوى فقام بحجب الموقع أو حذفه من على الشبكة.

3. القصد الجنائي:

من المؤكد أن جريمة نشر المعلومات على الشبكة المعلوماتية هي جريمة عمدية، يتطلب القانون لقيامها توافر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة؛ إذ يلزم توافر علم الجاني بطبيعة المعلومات التي ينشرها على الشبكة المعلوماتية باستعمال الوسائل الإلكترونية، وأن من شأنها إثارة الفتنة، أو الكراهية، أو العنصرية، أو الطائفية، أو من شأنها الإضرار بالوحدة الوطنية، أو السلم الاجتماعي، أو الإخلال بالنظام العام، أو الآداب العامة[3].

(1) د/ علي نوفل عبد الله، د/ محمد عزت، مرجع سابق، ص296.

(2) د/ مريم محمد محمد صالح، مرجع سابق، ص34.

(3) د/ حسني الجندي، الموضع السابق.

كذلك إتجاه إرادته إلى فعل النشر حرا مختارا مدركا خطورة فعله، متوقعا تبعاته، ومن ثم لا تقوم الجريمة إذا ثبت قيام الجاني بفعله نتيجة إكراه واقع عليه من قبل جماعة متطرفة أجبرته على تحميل المحتوى المتطرف وتزويد الموقع الإلكتروني به ثم أجبرته على نشره لجمهور المستخدمين، كما لا تقوم الجريمة في حق من ينشر محتوى متطرفًا بحسن نية، كما لو كان فنياً في مجال المعلوماتية وطُلِب منه نشر مواد فيليمة أو كتب أو خطابات أو تسجيلات صوتية مقابل أجر دون أن يعلم بمضمونه أو الغرض منه[1].

الفرع الثاني: جرائم ترويج الفكر المتطرف باستعمال وسائل إلكترونية في القانون المصري

حصر المشرع المصري صور المواجهة الجنائية لترويج الأفكار المتطرفة أو الداعية لارتكاب أعمال إرهابية في صورتين فقط، الصورة الأولى: إنشاء موقع إلكتروني على شبكات الاتصالات أو شبكات المعلومات الدولية، والصورة الثانية: استخدام الموقع في الترويج لأفكار متطرفة أو داعية لارتكاب أعمال ارهابية، نستعرض فيما يأتي للأحكام المميزة لهاتين الصورتين على النحو الآتي:

أولاً- جريمة إنشاء موقع إلكتروني:

في اعتقادي أن جريمة إنشاء موقع إلكتروني على شبكات الاتصالات أو شبكات المعلومات الدولية المنصوص عليها في المادة (29) من القانون المصري لا تختلف عن نظيرتها في المادة (24) من القانون الإماراتي، تقوم الجريمة بإتيان الجاني فعل الإنشاء والتأسيس للموقع متبعاً إحدى الطرق المشار إليها سابقاً، وجعل الموقع موجودا ومتاحا على الشبكة المعلوماتية للمستخدمين، كما تتطلب الجريمة لقيامها في صورتها التامة تحقق نتيجة معينة، وتتمثل في طرح الموقع على الشبكة، بالتوضيح السابق فيما يتعلق بالنتيجة في جريمة الإنشاء الواردة بالقانون الإماراتي، وأخيرا تتطلب هذه في القانون المصري ما تتطلبه في نظيره الإماراتي من توافر القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة على نحو ما فصلنا سابقاً؛ لذا منعا للتكرار نحيل لما ذكرنا آنفا.

ثانياً- جريمة استخدام موقع إلكتروني:

انفرد المشرع المصري بالنص على هذه الجريمة بخلاف نظيره الإماراتي، وأغفل النص على صور الإدارة والإشراف والنشر، هذا ما يتطلب من الباحث الوقوف على فلسفة المشرع المصري في هذه المسألة من خلال استعراض مدلول فعل الاستخدام، والنتيجة الإجرامية، والقصد الجنائي، وذلك على النحو الآتي:

(1) دراسة بعنوان "استخدام الإنترنت في أغراض إرهابية" مرجع سابق، رقم 11، ص6.

1. فعل الاستخدام:

يقصد به استغلال الإمكانيات التي يقدمها الموقع في الترويج للأفكار أو المعتقدات الداعية لارتكاب أعمال ارهابية، سواء أكانت هذه الإمكانيات في صورة نقل وتبادل المعلومات والبيانات والأفكار وتمكين الآخرين من الاطلاع عليها بسهولة ويسر.

نلاحظ أن المشرع الإماراتي لم ينص على هذه الصورة ضمن صور السلوك الإجرامي للجريمة التي نحن بصددها، ونعتقد أن مصطلح الاستخدام يشمل أو يتضمن في ثناياه مصطلح النشر، فقد أوضحنا أن المقصود بالاستخدام: استغلال كل الإمكانيات التي يقدمها الموقع الإلكتروني، ومنها نقل المعلومات وتبادلها وعرضها للآخرين، وهو ما يرادف النشر الإلكتروني.

ونعتقد أن مفهوم الاستخدام يقتضي منا التعرض للإجابة عن التساؤلات الآتية: هل يشترط استخدام موقع أنشئ من الجاني نفسه؟ أم يشمل استخدام موقع أنشئ من الغير؟ هل يشترط استخدام موقع أنشئ خصيصا لغرض الترويج للفكر المتطرف؟ أم يشمل استخدام موقع أنشئ لغرض غير إجرامي؟

عرضنا فيما سبق أن ثمة اختلافًا في مضمون فعل الإنشاء عن بقية صور السلوك الإجرامي، كذلك الحال بالنسبة لفعل الاستخدام؛ إذ يكفي لقيام الجريمة تحقق استخدام الجاني موقعاً لترويج الأفكار المتطرفة، بغض النظر عن من أنشأ الموقع المستخدم، كما يستوي أن يتم استخدام موقع أنشئ لغير غرض إجرامي مثل: المدونات والصفحات الشخصية على الشبكة المعلوماتية، ومثل الحسابات الشخصية على مواقع التواصل الاجتماعي، أو موقع أنشئ خصيصا لغرض الترويج الأفكار المتطرفة أو المثيرة للفتنة، مفاد ذلك أن الجريمة تقوم في حق من يقوم بإنشاء مدونة أو صفحة شخصية له، أو من يقوم بإنشاء حساب شخصي على مواقع التواصل الاجتماعي لغرض التواصل مع الآخرين، دون أن يقصد من ذلك أي غرض إجرامي، ثم يقوم باستخدام هذه المدونة أو الصفحة أو ذلك الحساب في الترويج للفكر المتطرف، كما تقوم في الغير إذا استخدم هذه المدونة أو الصفحة أو ذلك الحساب بدون علم صاحبه؛ إذ يسأل هذا الغير عن جريمة الاستخدام حتى ولو لم يكن هو من أنشأ المدونة أو الصفحة أو الحساب الشخصي.

2. النتيجة الإجرامية:

تتمثل النتيجة التي يبتغيها الجاني في جريمة استخدام الموقع الإلكتروني في تغذية الموقع بالمواد والأفكار المتطرفة وطرحها للاطلاع عليها من قبل المستخدمين، ومع إمكانية التعامل معها بالنقل والإرسال والتخزين والنسخ إلى غير ذلك من صور الإمكانيات والخدمات التي توفر شبكة المعلومات.

3. القصد الجنائي:

نؤكد على أن جريمة استخدام موقع على شبكات الاتصالات أو شبكة المعلومات الدولية هي جريمة عمدية، يتطلب القانون المصري لقيامها توافر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والارادة، حيث يلزم توافرعلم الجاني بطبيعة فعله، وأنه يرد على استخدام موقع إلكتروني بالمفهوم السابق بيانه، أي يعلم أنه يقوم باستغلال كل الإمكانيات التي يقدمها الموقع الإلكتروني، ومنها نقل المعلومات وتبادلها وعرضها للآخرين، كما يعلم بطبيعة ما يقوم بنقله أو تبادله أو إرساله للآخرين باستخدام خدمات الشبكة المعلوماتية، ومن ثم لا تقوم الجريمة في حق من يقوم باستخدام موقعا وهو يجهل طبيعة ما يقوم بنقله أو تبادلها مع جمهور المستخدمين.

كما يجب اتجاه إرادته إلى فعل استخدام الموقع الإلكتروني حرا مختارا مدركا خطورة فعله، متوقعا تبعاته، ومن ثم لا تقوم الجريمة إذا ثبت قيام الجاني بفعله نتيجة إكراه واقع عليه أو غلط وقع فيه، كما لو اعتقد شيئا خلاف واقعه، كمن يقوم باستخدام موقعا معتقدا أنه يتبادل الأفكار والآراء مع الغير من باب حرية التعبير ونشر ثقافة الحوار مع الآخر، ولا يبغي من لك ترويج أي أفكار أو معتقدات داعية لارتكاب أعمال إرهابية.

كما اشترط القانون المصري أن يكون غرض الجاني من استخدام الموقع الإلكتروني ترويج الأفكار والمعتقدات سالفة الذكر، ومن ثم لا تقوم الجريمة في حق من يستخدم الموقع بحسن نية، لا يبغي منه الترويج لهذه الأفكار أو تلك المعتقدات.

المبحث الثالث: الجزاءات المقررة لصور المواجهة الجنائية لترويج الفكر المتطرف باستعمال وسائل إلكترونية

بعد استعراضنا لصور المواجهة الجنائية لترويج الفكر المتطرف باستعمال وسائل إلكترونية في المبحث السابق نستكمل بالوقوف على الجزاءات الجنائية التي قررها المشرع الإماراتي ونظيره المصري في ضوء ما انتهينا إليه من طبيعة صور المواجهة الجنائية، وأثر ذلك على أحكام العقاب المقررة للجرائم محل الدراسة. ينطلق الباحث في دراسة الجزاءات المقررة لصور المواجهة الجنائية من منطلق أن العقاب أحد سبل المواجهة، ومن ثم فإن كفاية هذه الجزاءات تتحقق به المواجهة الجنائية المرجوة لموضوع الدراسة.

يعتمد الباحث على تحليل نصوص القانون الإماراتي، ونظيره المصري وما تضمنا من عقوبات وتدابير جنائية، وما تضمنه من أحكام تخفيف وتشديد للعقوبات المقررة وأحكام للاعفاء منها، وذلك بهدف بيان مدى كفاية كفاية تلك الجزاءات وأحكامها الخاصة بتحقيق المواجهة الجنائية المرجوة للجرائم محل الدراسة. وسوف هذا المبحث إلى:

المطلب الأول: العقوبات والتدابير الجنائية المقررة.

المطلب الثاني: أحكام التخفيف والتشديد والاعفاء من العقاب.

المطلب الأول: العقوبات والتدابير الجنائية المقررة

بالرجوع إلى نص المادة (24) من القانون الإماراتي، والمادة (29) من القانون المصري نلاحظ أن ثمة اختلافًا واضحًا في سياسة المشرع الإماراتي عن نظيره المصري في العقاب على الجرائم محل الدراسة، سواء من حيث العقوبة الأصلية والتكميلية وكذلك التدابير الجنائية المقررة لها، وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول: العقوبات الأصلية وأثر طبيعة الجرائم على نطاق تطبيقها

نستعرض فيما يأتي العقوبات الأصلية للجرائم محل الدراسة، سواء في صورتها التامة، أم في صورة الشروع، هذا مع بيان أثر طبيعة هذه الجرائم باعتبارها من الجرائم الماسة بأمن الدولة، أو جريمة إرهابية على مدى العقاب على التحريض على ارتكابها ولو لم يترتب عليه أثر، ومدى تطبيق العقوبات المقررة على من يرتكب أية من الجرائم محل الدراسة خارج الدولة.

أولاً- العقوبات الأصلية:

اختلفت سياسة كل من المشرع الإماراتي ونظيره المصري في تحديد العقوبات الأصلية للجرائم محل الدراسة؛ إذ اختلفت هذه العقوبات في مقدارها ونوعها، وذلك على النحو الآتي:

1. العقوبة السالبة للحرية:

حددتها المادة (24) من القانون الإماراتي بالسجن المؤقت، الذي تتراوح مدته من ثلاث سنوات إلى خمس عشرة سنة، بينما حددها المادة (29) من القانون المصري بالسجن المشدد بما لا يقل عن خمس سنين ولا يزيد على خمس عشرة سنة، من مقارنة العقوبتين نجد أن المشرع المصري قد رفع الحد الأدنى للعقوبة، على العكس نظيره الإماراتي الذي أبقى على الحد الأدنى العام للسجن المؤقت.

مفاد ذلك أن جريمتي إنشاء موقع إلكتروني أو استخدامه بغرض الترويج للأفكار والمعتقدات الداعية إلى ارتكاب جريمة إرهابية في القانون المصري، هي من الجنايات المشددة، بالنظر إلى الحد الأدنى لعقوبة السجن، الذي لا يقل عن خمس سنين.

2. عقوبة الغرامة:

نص المشرع الإماراتي على عقوبة الغرامة التي لا تقل عن خمس مئة ألف درهم ولا تزيد على مليون درهم، بالاضافة إلى العقوبة السالبة للحرية، وقد جمع المشرع بين العقوبتين، أي جعلها وجوبية على المحكمة. ونعتقد في حسن مسلك المشرع الإماراتي على اعتبار أن الجرائم محل الدراسة قد تكون بدافع الحصول على المال أو تحقيق عائد مالي من فعل إنشاء الموقع الإلكتروني، أو إدارته، أو الإشراف عليه، أو مقابل نشر معلومات على الشبكة المعلوماتية. فمن المعلوم أن هذه الأفعال تتطلب خبرة ودراية عالية من فنيين أو متخصصين في علوم الحاسب الآلي وتقنية المعلومات، والتي تحقق عوائد مجزية لمحترفيها؛ وعليه يكون مقصد المشرع الإماراتي هي معاملة الجاني بنقيض قصده ومبتغاه، حيث لا تكفي العقوبة السالبة للحرية على الرغم من جسامتها، وإنما يكتمل معنى الجزاء عن الجريمة بتوقيع الغرامة على الجاني؛ ولذلك نوصي بأن ينتهج المشرع المصري نهج نظيره الإماراتي وينص على عقوبة الغرامة في جريمتي إنشاء أو استخدام موقع إلكتروني بغرض الترويج للأفكار والمعتقدات الداعية لارتكاب جريمة إرهابية.

هذا مع ملاحظة أن المشرع الإماراتي قد أخذ بفكرة الغرامة العادية بحديها الأدنى والأقصى، على النحو السالف بيانه، وإن كنا نعتقد أنه من الأصوب الأخذ بفكرة الغرامة النسبية، بذكر الحد الأدنى، وترك الحد الأقصى بحسب الأرباح التي حققها أو حاول الجاني تحقيقها من وراء جريمته.

فقد ذكر تقرير صادر في 9 فبراير 2017 حول عائدات وأرباح مقاطع الفيديو المتطرفة[1]، أن Google قد حققت أرباحا كبيرة من مقاطع الفيديو المتطرفة، مما أثار الجدل حول أخلاقيات تحقيق إيرادات وأرباح من المحتوى المتطرف، هذا ما دفع العديد من المؤسسات الحكومية بالمملكة المتحدة بإزالة إعلاناتها على You Tube بسبب المخارف من ارتباط علاماتها التجارية الشهيرة ورسائلها بهذه المقاطع المتطرفة، كما ذكر التقرير أن الإعلان الذي يظهر إلى جانب مقطع الفيديو يكسب من يقوم بنشر الفيديو 7.60 دولار، لكل 1000 مشاهدة، هذا مع الأخذ في الاعتبار حجم المشاهدة الهائل لتلك المقاطع.

ثانياً- أثر طبيعة الجرائم محل الدراسة على تطبيق العقوبات:

ذكرنا فيما سبق أن المشرع الإماراتي أسبغ على جرائم ترويج الفكر المتطرف باستعمال وسائل إلكترونية وصف الجرائم الماسة بأمن الدولة، على حين عالجها المشرع المصري

(1) Carol Oxborough and others "Hate Crime: abuse, hate and extremism online" op. cit., No 23, P:10.

كجريمة إرهابية، ولا شك أن هذه الطبيعة تلقي بظلالها على عقوبة الشروع في أي منها، وعقوبة التحريض على ارتكابها ولو لم يترتب عليه أثر، كما له أثره البالغ على نطاق تطبيق العقوبات على من ارتكب أيا منها خارج اقليم الدولة، وذلك على النحو الآتي:

1. عقوبة الشروع:

جدير بالذكر أن المشرع الإماراتي لم يقرر عقوبة خاصة للشروع في الجرائم محل الدراسة، باعتبارها من الجنايات، فتنطبق عليها أحكام العقاب على الشروع في قانون العقوبات، بخلاف مسلك المشرع المصري، الذي قرر عقوبة خاصة للشروع في جريمتي إنشاء أو استخدام موقع إلكتروني سالفتي الذكر باعتبارهما من الجرائم الإرهابية، حيث نصت المادة (5) من قانون مكافحة جرائم الارهاب على أنه "يعاقب على الشروع في ارتكاب أية جريمة ارهابية، بذات العقوبة المقررة للجريمة التامة" ومن ثم يقرر المشرع المصري عقوبة السجن المشدد مدة لا تقل عن خمس سنوات.

2. عقوبة التحريض:

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع المصري قرر عقوبة للتحريض على ارتكاب الجريمتين السابقتين ولو لم يترتب على هذا التحريض أثر؛ إذ نصت الفقرة الثانية من المادة (6) من القانون المذكور على أنه "يعاقب على التحريض على ارتكاب أية جريمة إرهابية، بذات العقوبة المقررة للجريمة التامة... ولو لم يترتب على هذا التحريض أثر" بتحليل هذا النص نجد المشرع المصري جعل من التحريض على ارتكاب أي من الجريمتين السابقتين –باعتبارهما من الجرائم الإرهابية- جريمة قائمة بذاتها، ولو لم تترتب على هذا التحريض ارتكاب الجريمة التي حرض عليها، وعاقب عليه بالعقوبة السابقة.

بينما نجد المشرع الإماراتي يعالج التحريض على الجرائم محل الدراسة باعتبارها من الجرائم الماسة بأمن الدولة بموجب المادة (201) مكرر (14) حيث عاقبت على التحريض بالعقوبة المقررة للشروع في الجريمة التي حرض على ارتكابها وإذا لم يترتب على هذا التحريض أثر.

3. نطاق تطبيق العقوبات:

من أهم ما يترتب على طبيعة الجرائم محل الدراسة باعتبارها من الجرائم الماسة بأمن الدولة أو الجرائم الإرهابية هو سريان النصوص التجريمية التي واجه بها كل من المشرع الإماراتي ونظيره المصري ترويج الفكر المتطرف باستعمال وسائل إلكترونية، ومن ثم توقيع العقوبات المقررة لها على من يرتكب فعلا خارج الدولة يجعله فاعلا أم شريكا فيها، وذلك بموجب نص المادة (20) عقوبات إماراتي بقولها: "يسري هذا القانون

على من ارتكب خارج الدولة فعلا يجعله فاعلا أم شريكا في جريمة من الجرائم الأتية: 1 - جريمة ماسة بأمن الدولة الخارجي أو الداخلي...".

بينما نصت المادة (4) من قانون مكافحة جرائم الإرهاب المصري على أنه "تسري أحكام هذا القانون على من ارتكب جريمة من جرائم الإرهاب خارج مصر وذلك في الأحوال الآتية: 2 - إذا كان من شأن الجريمة أو الهدف منها: (أ) إلحاق الضرر بأي من مواطني مصر أو المقيمين فيها، أو بأمنها أو بأي من مصالحها، أو بممتلكاتها في الداخل أو في الخارج، أو بمقار أو مكاتب بعثاتها الدبلوماسية أو القنصلية أو مؤسساتها أو فروع مؤسساتها في الخارج".

ومما لا شك فيه أن جرائم ترويج الأفكار والمعتقدات الداعية لارتكاب أعمال ارهابية باستعمال وسائل إلكترونية تعد من الجرائم التي تستهدف الإضرار بالمصريين أو المقيمين في مصر، كما تستهدف الإضرار بأمن الدولة ومصالحها في الداخل أو الخارج.

مما تقدم ننتهي إلى سريان أحكام النصوص التجريمية الواردة بالقانونين الإماراتي والمصري على من يرتكب وهو خارج الدولة أي من الجرائم محل الدراسة، ومن ثم تطبيق العقوبات المقررة لها، لا سيما العقوبات الأصلية، سالفة الذكر.

الفرع الثاني: العقوبة التكميلية والتدابير الجنائية

انتهينا فيما سبق من دراسة العقوبة الأصلية المقررة للجرائم محل الدراسة، نتناول فيما يأتي المصادرة كعقوبة تكميلية والتدابير الجنائية التي نص عليها كل من المشرعين الإماراتي والمصري بشأن تلك الجرائم، وذلك على النحو الآتي:

أولاً- عقوبة المصادرة:

نص المشرع الإماراتي، كذلك فعل المشرع المصري، على عقوبة المصادرة في المادة (41) بقولها: "مع عدم الاخلال بحقوق الغير حسني النية يحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأجهزة أو البرامج أو الوسائل المستخدمة في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون، أو الأموال المتحصلة منها...".

جدير بالذكر أن الجرائم محل الدراسة تستخدم في ارتكابها أجهزة، أو برامج، أو وسائل يلزم الأخذ بها، وهذه الأشياء تنطوي على جانب من الخطورة، لذا أدرك المشرع الإماراتي ضرورة الحكم بعقوبة المصادرة، للحيلولة دون استعمالها مرة أخرى في ارتكاب

أخرى، أو ارتكاب ذات الجريمة مرة أخرى[1]، وعليه نجد المشرع يجعل من المصادرة عقوبة وجوبية على القاضي، يحكم بها في جميع الأحوال، مع عدم الاخلال بحقوق الغير حسني النية. كما نلاحظ أن المشرع الإماراتي قصر المصادرة على الأشياء المستخدمة في ارتكاب الجريمة، من ذلك: أجهزة الحاسب الآلي، أو الأجهزة الأخرى التي تستخدم في دعم شبكة الإنترنت، مثل: wireless و router، والبرامج المعلوماتية، ووسائل تقنية المعلومات، كما تشمل المصادرة الأموال التي تحصل عليها الجاني من ارتكاب الجرائم محل الدراسة، من ذلك: المقابل الذي تحصل عليه الجاني نظير إنشاء الموقع الإلكتروني أو تولي إدارته أو الإشراف عليه، أو كان المقابل نظير نشر المعلومات على الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات.

ثانياً- التدابير الجنائية:

نص كل من المشرع الإماراتي ونظيره المصري على عدة تدابير جنائية جزاء ارتكاب جرائم ترويج الفكر المتطرف باستعمال وسائل إلكترونية، تطبق مع العقوبات سالفة الذكر، بعض هذه التدابير مقيدة للحرية، وبعضها سالبة للحقوق، نستعرضها فيما يأتي على النحو الآتي:

1. إغلاق المحل أو الموقع:

ينصرف المعني إلى الغلق القضائي الذي يتم بناء على حكم الإدانة الصادر عن المحكمة الجنائية المختصة، ويقصد به منع المحل أو الموقع من التعامل في البرامج المعلوماتية أو شبكات الإنترنت أو وسائل تقنية المعلومات، يستتبع ذلك استبعاد المحل أو الموقع من دائرة الشبكة المعلوماتية أو وسائل تقنية المعلومات، أو ممارسة النشاط من خلاله. والغلق من التدابير المادية، ورد النص عليه في الفقرة الثانية من المادة (41) من القانون الإماراتي بقولها: "كما يحكم بإغلاق المحل أو الموقع الذي يرتكب فيه أي من هذه الجرائم، وذلك إما إغلاقاً كلياً أو للمدة التي تقدرها المحكمة".

بتحليل النص يتبن أن المشرع الاتحادي جعل الغلق تدبيرا وجوبيا على المحكمة، وقد يكون كلياً، وقد يكون مؤقتاً بحسب المدة التي تقدرها المحكمة، فلها أن يقضي بالغلق المدة التي تراها مناسبة.

في بيان مسلك المشرع المصري نجده لم ينص على تدبير الاغلاق ضمن التدابير الجنائية في المادة (37) من قانون مكافحة جرائم الإرهاب، بشأن الجرائم محل الدراسة.

(1) د/ حسني الجندي، مرجع سابق، ص270.

2. إبعاد الأجنبي:

يقصد الأجنبي من لا يتمتع بجنسية الدولة التي يقيم على اقليمها، ويقصد بالإبعاد عمل بمقتضاه تنذر الدولة شخصا أو أشخاصا معينين من غير مواطنيها والمقيمين على أرضها بالخروج منها أو إجبارهم على ذلك عند اللزوم[1]. جدير بالذكر أن الإبعاد من التدابير الجنائية المقيدة للحرية، نص عليه المشرع الإماراتي في المادة (42) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، بقولها: " تقضي المحكمة بإبعاد الاجنبي الذي يحكم عليه بالإدانة لارتكاب أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون، وذلك بعد تنفيذ العقوبة المحكوم بها". بتحليل النص يتبين بوضوح أن المشرع الإماراتي جعل الإبعاد وجوبياً على المحكمة عند الحكم بالإدانة، كما كان واضحا في النص على تنفيذ تدبير الابعاد بعد تنفيذ العقوبة السالبة للحرية المقررة للجرائم محل الدراسة.

كذلك فعل المشرع المصري ونص على الإبعاد في المادة (37) من قانون مكافحة جرائم الارهاب، بقولها: " للمحكمة في أية جريمة ارهابية، فضلا عن العقوبة المقررة، أن تقضي بتدبير أو أكثر من التدابير الآتية: 1 - إبعاد الأجنبي عن البلاد..." بتحليل النص يتبين أن المشرع المصري جعل من الابعاد تدبير جوازي للمحكمة، لها أن تقضي به إن شاءت، أو لا تقضي به، بحسب سلطتها التقديرية، بخلاف مسلك المشرع الإماراتي الذي جعله وجوبا على المحكمة. كما نلاحظ أن المشرع المصري لم ينص صراحة على تنفيذ الابعاد بعد تنفيذ العقوبة المحكوم بها، واكتفى المشرع بالإشارة إلى الحكم بالإبعاد بالإضافة للعقوبة المقررة للجرائم محل الدراسة، وفي اعتقادي ليست ثمة اختلاف بين في هذه الجزئية بين التشريعين؛ إذ إن المنطق السليم يقتضي تنفيذ العقوبة السالبة للحرية بداية ثم الإبعاد.

3. الوضع تحت الإشراف والمراقبة:

جدير بالذكر أن المشرع المصري قد أغفل النص على الوضع تحت مراقبة الشرطة في قانون مكافحة الارهاب، ضمن التدابير الجنائية الواردة بالمادة (37) منه، وقد يعزى ذلك إلى اكتفاء المشرع المصري بالنص على مراقبة الشرطة كعقوبة تبعية في المادة (38) عقوبات، التي تقررها كعقوبة تبعية على كل من يحكم عليه السجن المشدد أو المؤبد في جناية مخلة بأمن الحكومة، ومنها الجرائم محل الدراسة، وإن كنا نفضل النص على إضافتها ضمن التدابير المنصوص عليها في المادة (37) من قانون مكافحة الإرهاب، كما

(1) د/ عصام الدين القصبي، الإبعاد في النظام القانوني لدولة الإمارات العربية المتحدة، مجلة الفكر الشرطي، مركز بحوث الشرطة، القيادة العامة لشرطة الشارقة، دولة الإمارات، المجلد3، العدد1، يونيه، 1994.، ص265 - 267.

فعل المشرع الإماراتي؛ إذ أفرد لها نصا خاصا، ضمنه المادة (43) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، والتي نصّت على أنه "مع عدم الاخلال بالعقوبات المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون يجوز للمحكمة أن تأمر بوضع المحكوم عليه تحت الإشراف أو المراقبة...".

وتقتضي المراقبة بإخضاع المحكوم عليه لإجراءات معينة تقيد حريته بالقدر الذي يمكن الشرطة من ملاحظته والإشراف على سلوكه وسبل معيشته، من ذلك وضعه في مكان يلزم بالتواجد به فترة محددة من اليوم[1] ويهدف هذا التدبير إلى مواجهة الخطورة الإجرامية لدى المحكوم عليه وعلاجها بالنظر إلى المستقبل، لمنعه من العودة إلى الجريمة مرة أخرى أو الاقدام على ارتكاب جريمة غيرها[2].

جدير بالذكر أن المشرع الإماراتي قد عالج مراقبة الشرطة في صورتين: أولهما كعقوبة تبعية في جرائم معينة وعند الحكم بعقوبتي السجن المؤبد أو المؤقت[3]، وثانيهما: كتدبير من التدابير الجنائية المقيدة للحرية، والتي حددتها المادة (115) عقوبات، وقد عرفته بأنه "إلزام المحكوم عليه بالقيود التالية كلها أو بعضها وفقا لما يقرره الحكم:

- أن لا يغير محل إقامته إلا بعد موافقة الجهة الإدارية المختصة فإذا لم يكن له محل إقامة عينت له هذه الجهة محلا .
- أن يقدم نفسه إلى الجهة الإدارية المختصة في الفترات الدورية التي تحددها.
- أن لا يرتاد الأماكن التي حددها الحكم .
- أن لا يبرح مسكنه ليلا إلا بإذن من الجهة الإدارية المختصة
- وفي جميع الأحوال، تطبق القواعد التي يصدر بها قرار من وزير الداخلية في هذا الشأن"

(1) د/ أحمد على المحدوب "عقوبة مراقبة الشرطة ومدى تعارضها مع مبادئ الشريعة الإسلامية" مجلة الوعي الاسلامي، وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية، الكويت، السنة1، العدد119، نوفمبر، 1974، ص48.

(2) د/ شريف سيد كامل "قانون العقوبات الاتحادي القسم العام" "قانون العقوبات الاتحادي القسم العام" النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للجزاء الجنائي، مطبوعات جامعة الجزيرة، دبي، الامارات، 2009، رقم 375، ص379.

(3) بموجب المادة (79) عقوبات اتحادي.

4. الحرمان من استخدام الشبكة المعلوماتية أو وسائل تقنية المعلومات:

ورد هذا التدبير في المادة (43) وهو من التدابير الجنائية السالبة للحقوق، حيث يتضمن الحرمان من استخدام الشبكة معلوماتية، أو نظام المعلومات الإلكتروني، أو أي وسيلة تقنية المعلومات أخرى، ويمكن تصور تنفيذ التدبير بعدم حصول المحكوم عليه على الترخيص المطلوب للاشتراك مع هيئة الاتصالات والتعاقد معها، للتمتع بخدمات الانترنت وشبكات المعلوماتية. يلاحظ أن الحظر بعدم الاشتراك يشمل الاشتراك التجاري أي بغرض ممارسة أنشطة تجارية في مجال الإنترنت وشبكات المعلوماتية أو أي من وسائل تقنية المعلومات، كما يشمل الاشتراك الشخصي، أي بغرض الاستخدام الشخصي المنزلي أو المكتبي لخدمات الانترنت وشبكات المعلوماتية، فلا يجوز للمحكوم عليه التقدم بطلب التعاقد مع هيئة الاتصالات للحصول على ترخيص بتوصيل الانترنت أو أي نظام معلومات الكتروني.

جدير بالذكر أن المشرع الإماراتي جعل التدبير جوازي للمحكمة، وترك تحديد مدته وفق ما تراه المحكمة مناسباً، بما لا يجوز مدة السنتين المنصوص عليها في المادة (126) عقوبات اتحادي، تبدأ من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة السالبة للحرية أو انقضائها لأي سبب.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع المصري قد نص على هذا التدبير بصيغة مختلفة؛ إذ عبر عنه في البند (7) من المادة (37) من قانون مكافحة جرائم الإرهاب، بحظر استخدام وسائل اتصال معينة أو المنع من حيازتها أو إحرازها. وعلى خلاف مسلك المشرع الإماراتي فقد حدد المشرع المصري مدة التدبير بما لا يزيد على خمس سنوات، ويعاقب من يخالف أحكام التدبير بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر.

5. الوضع في مأوى علاجي أو مركز تأهيل:

ورد هذا التدبير في المادة (43) وهو -أيضا- من التدابير الجنائية السالبة للحقوق، حيث يتضمن حرمان المحكوم عليه من حقه في حرية الحركة والتنقل، حيث يتم ايداعه المأوي العلاجي أو مركز التأهيل المدة التي تقررها المحكمة في الحكم الصادر به.

ويلاحظ أن المشرع الإماراتي لم يحدد مدة معينة للإيداع في المأوي العلاجي أو مركز التأهيل، تاركاً ذلك لما تراه المحكمة مناسباً لخطورة الجاني، وخيراً فعل المشرع على اعتبار أن المحكمة هي الأجدر بتقدير المدة المناسبة للتدبير، وإن كنا نعتقد من ناحية أخرى ضرورة وضع حد أقصى لمدة التدبير، لا تتجاوزها المحكمة عند تقديرها، تحسبا ألا تتجاوز المحكمة ويصبح التدبير سبيل لسلب حرية المحكوم عليه وحجزه في المأوي العلاجي أو مركز التأهيل بعد قضاء عقوبته، لاسيما وأن استمرار التدبير أو انقضاءه يتوقف على تقارير تقدمها الجهات القائمة على تنفيذ التدبير إلى المحكمة التي أصدرت

الحكم بـه، ممـا قـد يفتـح البـاب للتعسـف والتجـاوز.

وجديـر بالذكـر أن المشـرع المصـري قـد نـص علـى هـذا التدبيـر بشـكل مغايـر تمـام نظيـره الإماراتـي؛ إذ نصَّـت المـادة (37) فـي البنـد (8) علـى إلـزام المحكـوم عليـه بالاشـتراك فـي دورات إعـادة تأهيـل، ومـن ثـم يتبيـن أن المشـرع المصـري لـم يمنـح المحكمـة سـلطة الحكـم بإيداع المحكوم عليـه فـي مركـز تأهيـل، بمـا يتضمـن تقييـد أو سـلب حريتـه، كمـا فعـل المشـرع الإماراتـي.

المطلب الثاني: أحكام تخفيف العقوبة وتشديدها والإعفاء منها

نتنـاول فيمـا يأتـي الأحـكام الخاصـة بالعقـاب علـى الجرائـم محـل الدراسـة مـن حيـث تخفيـف العقـاب أو تشـديده والإعفـاء منـه، بهـدف الوقـوف علـى سياسـة المشـرع الإماراتـي ونظيـره المصـري فـي معالجـة هـذه الأحـكام، هـذا مـع ملاحظـة أن الأخيـر لـم يـورد نصـا خاصـا بالتخفيـف مـن العقـاب بالنسـبة للجرائـم محـل الدراسـة، فـي قانـون مكافحـة الارهـاب، مكتفيـاً بالأحـكام المنصـوص عليهـا فـي قانـون العقوبـات.

الفرع الأول: أحكام تخفيف العقاب والإعفاء منه

نصـت المـادة (45) مـن القانـون الإماراتـي علـى أنـه "تقضـي المحكمـة، بنـاء علـى طلـب النائـب العـام، بتخفيـف العقوبـة أو بالإعفـاء منهـا، عمـن أدلـى مـن الجنـاة إلـى السـلطات القضائيـة أو الإداريـة بمعلومـات تتعلـق بـأي جريمـة مـن الجرائـم المتعلقـة بأمـن الدولـة وفقـا لأحـكام هـذا المرسـوم بقانـون، متـى أدى ذلـك إلـى الكشـف عـن الجريمـة ومرتكبيهـا أو أثباتهـا عليهـم أو القبـض علـى أحدهـم".

بينمـا نصـت المـادة (38) مـن القانـون المصـري علـى الإعفـاء دون التخفيـف بقولهـا "يعفـى مـن العقوبـات المقـررة للجرائـم المشـار إليهـا فـي هـذا القانـون كل مـن بـادر مـن الجنـاة إلـى إبـلاغ السـلطات المختصـة قبـل البـدء فـي تنفيـذ الجريمـة، ويجـوز للمحكمـة الاعفـاء مـن العقوبـة إذا حصـل البـلاغ بعـد تنفيـذ الجريمـة وقبـل البـدء فـي التحقيـق، وذلـك إذا مكـن الجانـي السـلطات مـن القبـض علـى مرتكبـي الجريمـة الآخريـن، أو علـى مرتكبـي جريمـة أخـرى مماثلـة لهـا فـي النـوع والخطـورة". بتحليـل هذيـن النصيـن يمكننـا الوقـوف علـى أحـكام التخفيـف والإعفـاء لـدى كل مـن المشـرعين الإماراتـي والمصـري علـى النحـو الآتـي:

أولاً- الحكمة من التخفيف أو الإعفاء:

تبـدو الحكمـة مـن التخفيـف والإعفـاء فـي حـرص المشـرع علـى كشـف الجرائـم محـل الدراسـة، والحيلولـة دون تمـام ارتكابهـا، وضبـط الجنـاة، وتقديمهـم إلـى المحاكمـة، خاصـة وأن

هذه الجرائم يسهل إخفاؤها ويصعب الوقوف على أدلتها يقينا، أو على الأقل من السهل إعدام أدلة الادانة فيها أو إخفاؤها، ومن ثم يهدف التخفيف والإعفاء إلى تحقيق مصلحة المجتمع في كشفها وإقامة الدليل عليها.

وقد ذكرت المحكمة الاتحادية العليا: "إن هذا الإعفاء هو نوع من المكافأة أجاز الشارع منحها لكل من يؤدي خدمة للعدالة، فإذا لم يتحقق صدق التبليغ، بأن كان غير متسم بالجدية، فلا يستحق صاحبه الإعفاء؛ لانتفاء مقوماته، وعدم تحقق حكمة التشريع، والفصل في ذلك وفي جواز الإعفاء من سلطة قاضي الموضوع، وله في ذلك التقدير المطلق، ما دام بقيمة على ما ينتجه من عناصر الدعوى"[1].

ثانياً- شروط التخفيف أو الاعفاء:

من النص السابق يتبين ان المشرع منح المحكمة سلطة تخفيف العقاب أو الإعفاء منه حال توافر شروط معينة وهي:

1. **أن تكون الجريمة من جرائم أمن الدولة**: وكما ذكرنا سابقا أن الجريمة محل الدراسة هي من جرائم أمن الدولة بموجب نص المادة (44) من المرسوم السابق.
2. **الادلاء بمعلومات تتعلق بالجريمة** إلى السلطات القضائية مثل النيابة العامة، أو السلطات الادارية مثل: مراكز الشرطة أو وزارة الداخلية.
3. **أن تؤدي المعلومات التي أدلي بها الجاني الي كشف الجريمة، أو مرتكبيها، أو اثباتها واقامة الدليل عليها، أو القبض على أحدهم**، ولا يتحقق ذلك إلا إذا كانت المعلومات التي أدلى بها صادقة ومفصلة وشاملة لعناصر الجريمة، ومحدداً دور كل من ساهم فيها، أما إذا كانت هذه كاذبة، أو مجملة، أو مرسلة، أو أخفى فيه الجاني المبلغ معلومات هامة وجوهرية تتعلق بأشخاص الجناة الآخرين أو بأماكنهم، فلا يستفيد الجاني من التخفيف والإعفاء[2].

فقد ذكرت محكمة تمييز دبي "أنه يشترط في جميع حالات الإعفاء الوجوبية والجوازية تمكين السلطات من القبض على الجناة بما يلزم معه أن يكون الإخبار قد اتسم بالجدية

(1) المحكمة الإتحادية العليا - الأحكام الجزائية | الطعن رقم : 396 لسنة : 2013 قضائية بتاريخ : 17 - 11 - 2014م.

(2) د/ مأمون سلامه، قانون العقوبات – القسم الخاص، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1981، ص 138 – 139، د/ آمال عثمان، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، القاهرة، 1989، بدون ناشر، ص 106.

والكفاية ووصل بالفعل إلى ضبط الجناة فلا يكفي أن يصدر من الجاني في حق آخرين قول مرسل عارٍ عن الدليل وإلا انفسح المجال لإلصاق الاتهامات جزافًا بغية الإعفاء من العقاب وهو ما ينأى عنه قصد الشارع"[1].

يلاحظ من النص السابق أن المشرع الإماراتي لم يميز في الشروط بين تخفيف العقوبة والإعفاء منها، ونعتقد أنه كان من الأجدر أن يقرر المشرع الإعفاء من العقوبة في حالة الادلاء بمعلومات عن الجريمة مما يؤدي إلى كشفها والقبض على مرتكبيها، أو تؤدي إلى كشفها قبل تمام ارتكابها، كما لو كانت في مرحلة البدء في تنفيذ، ويقرر تخفيف العقوبة في حالة الادلاء بالمعلومات بعد كشف الجريمة وعلم السلطات بها، متى أدت إلي إثباتها والقبض على مرتكبيها أو أحدهم.

بينما نلاحظ أن المشرع المصري نص في المادة (38) سالفة الذكر على جعل الاعفاء وجوبياً إذا تم الابلاغ قبل البدء في تنفيذ الجريمة، وجعله جوازياً للمحكمة إذا تم الابلاغ بعد تنفيذ الجريمة وقبل البدء في التحقيق، بشرط أن يؤدي الابلاغ إلى القبض على مرتكبي الجريمة الآخرين.

ثالثاً- نطاق التخفيف والإعفاء:

على الرغم من أن صياغة المادتين السابقتين جاءت عامة بدون تحديد العقوبة نطاق التخفيف أو الإعفاء، بما يشمل العقوبة الأصلية المقررة للجريمة، كما يشمل العقوبات التكميلية، إلا أننا نعتقد في أن التخفيف والإعفاء يقتصران على العقوبة الأصلية وحدها، وهي العقوبة السالبة للحرية (السجن المؤقت) والغرامة، في القانون الإماراتي، وعقوبة السجن المشدد لا يقل عن خمس سنوات، في القانون المصري، بدون انسحاب ذلك إلى عقوبة المصادرة؛ لأنها وجوبية.

جدير بالذكر أن المشرع الإماراتي قد نص في المادة (201) مكررا (6) عقوبات اتحادي، على استثناء الجرائم الماسة بالأمن الخارجي أو الداخلي للدولة من أحكام التخفيف المنصوص عليها في المادة (97) عقوبات اتحادي، وحصر التخفيف على الجنايات المعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد دون غيرها[2]، هذا ما يثير تساؤلا مهما حول جدوى منح

(1) حكومة دبي | محكمة التمييز - الأحكام الجزائية | الطعن رقم : 140 لسنة : 2004 قضائية بتاريخ : 25 - 9 - 2004.

(2) نصت المادة (201) مكررا (6) من المرسوم على أنه "لا يجوز تطبيق أحكام المواد (96)، (97)، (98) من هذا القانون عند الحكم بالإدانة في جريمة من الجرائم الماسة بالأمن الخارجي أو الداخلي للدولة، عدا الجنايات المعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد، فيجوز النزول بعقوبة الإعدام إلى السجن المؤبد، والنزول بعقوبة السجن المؤبد إلى السجن المؤقت الذي لا تقل مدته عن عشر سنوات".

المحكمة سلطة التخفيف في المادة (54) سالفة الذكر في شأن الجرائم محل الدراسة؟

وبالرجوع إلى المادة (97) عقوبات اتحادي نجدها توجب تخفيف كافة عقوبات الجنايات الاعدام أو السجن المؤبد أو المؤقت، وبالنسبة للأخيرة نصت على نزولها إلى عقوبة الحبس الذي لا يقل عن ثلاثة أشهر، ومن ثم نجد المحكمة بموجب المادة (45) كانت تملك التخفيف نزولاً بعقوبة السجن المؤقت المقررة للجريمة إلى الحبس الذي لا يقل عن ثلاثة أشهر، إلا أنه بمقتضى نص المادة (201) مكررا (6) والتي استثنت الجرائم الماسة بأمن الدولة من حكم المادة (97) فيما يتعلق بعقوبة السجن المؤقت، نجد المحكمة لا تملك التخفيف.

الفرع الثاني: أحكام تشديد العقوبة

بداية نشير إلى أن المشرع المصري لم ينص على أحكام خاصة بتشديد العقوبة المقررة للجرائم محل الدراسة في قانون مكافحة جرائم الارهاب، ومن ثم نستعرض أحكام التشديد في القانون الإماراتي، حيث نصت الفقرة الثانية من المادة (46) منه على أنه "كما يعد ظرفا مشددا ارتكاب أي جريمة منصوص عليها في هذا المرسوم بقانون لحساب أو لمصلحة دولة أجنبية أو إي جماعة إرهابية أو مجموعة أو جمعية أو منظمة أو هيئة غير مشروعة".

أولاً- الظرف المشدد:

بتحليل النص السابق يتبين أن المشرع الإماراتي قد أورد ظرفاً مشدداً خاصاً لتشديد العقوبة في جرائم تقنية المعلومات عموماً والجريمة محل الدراسة خصوصاً، يتمثل هذا الظرف في ارتكاب الجريمة لحساب أو لمصلحة دولة أجنبية، أو أي جماعة إرهابية[1]، أو مجموعة، أو جمعية، أو منظمة، أو هيئة غير مشروعة.

ويقتضي التشديد أن يكون الجاني أو الجناة ارتكبوا أفعال إنشاء، أو إدارة، أو الاشراف على موقع الكتروني، أو نشر معلومات على الشبكة المعلوماتية لترويج أو لتحبيذ أي برامج أو أفكار من شأنها إثارة الفتنة، أو الاضرار بالوحدة الوطنية، أو الاخلال بالأمن والآداب العامة وذلك لحساب أو لمصلحة أي من الجهات المذكورة في النص السابق، بمعنى أن يكون ارتكاب الجريمة بغرض تحقيق أهدافها أو مصالحها أو مخططاتها. ويلاحظ أن المشرع ذكر من بين تلك الجهات (دولة أجنبية) دون أن يشترط كونها دولة معادية أو في حالة حرب مع دولة الإمارات؛ لذا نوصي أن يتدخل المشرع بالنص على تشديد أكثر للعقوبة حال ارتكاب الجرائم محل الدراسة لحساب أو لمصلحة دولة أجنبية معادية لدولة

(1) يلاحظ أن المشرع ي لم يستخدم مصطلح الجماعة الإرهابية في قانون مكافحة الإرهاب واستبدله بمصطلح التنظيم الارهابي، بينما نجد المشرع المصري يستخدم المصطلح الأول دون الثاني في قانون مكافحة الارهاب، ونعتقد أن المصطلحين مترادفين، يتبين ذلك بوضوح من خلال تعريف كل منهما.

الإمـارات أو فـي حالـة حـرب معهـا.

ثانياً- علة التشديد:

يمكـن القـول إن العلـة التـي حـدت بالمشـرع الإماراتـي إلـى تشـديد حـال ارتـكاب الجرائـم محـل الدراسـة لحسـاب أو لمصلحـة إحـدى الجهـات المذكـورة آنفـاً، أن ارتـكاب هـذه الأفعـال يعبر عـن منتهـى الخطـورة الإجراميـة لـدى الجانـي لا سـيما إذا ارتكبهـا لحسـاب أو لمصلحـة دولـة أجنبيـة أو جماعـة إرهابيـة. فمـن الثابـت أن الجماعـات الارهابيـة تعمـد إلـى اسـتغلال خدمـات الانترنـت وشـبكات المعلوماتيـة ووسـائل تقنيـة المعلومـات فـي الترويـج لأفكارهـا المتطرفـة، تلـك الأفـكار التـي تهـدف إلـى إثـارة الفتنـة والعنصريـة والطائفيـة ومشـاعر الكراهيـة، كمـا تهـدف إلـى الاضـرار بالوحـدة الوطنيـة والسـلم الاجتماعـي أو الاخـلال بالأمـن العـام، وقـد ذكرنـا مـن قبـل أن مـن هـذه الافـكار المتطرفـة فتـاوى تكفيـر أصحـاب بعـض الديانـات أو المذاهـب أو الطوائـف الدينيـة ممـا يثيـر مشـاعر الكراهيـة والتعصـب فـي المجتمـع.

ثالثاً- العقوبة المشددة وطبيعة التشديد:

جديـر بالذكـر أن المشـرع الإماراتـي لـم ينـص علـى عقوبـة مشـددة خاصـة بالجرائـم محـل الدراسـة حـال ارتكابهـا لحسـاب أو لمصلحـة إحـدى الجهـات المذكـورة فـي المـادة (46) سـالفة الذكـر، تـاركا ذلـك للقاعـدة العامـة الـواردة بالمـادة (103) عقوبـات اتحـادي، والتـي أجـازت للمحكمـة توقيـع عقوبـة السـجن المؤبـد بـدلا مـن عقوبـة السـجن المؤقـت مـع جـواز مضاعفـة الحـد الأقصـى للغرامـة لتصـل إلـى مليونـي درهـم بـدلا مـن مليـون. كمـا يلاحـظ أن التشـديد جـوازي للمحكمـة، إن شـاءت شـددت العقوبـة، وإن شـاءت اكتفـت بالعقوبـة المقـررة للجريمـة دون تشـديد، ونعتقـد أن موقـف المشـرع الإماراتـي يحتـاج إلـى إعـادة نظـر، بـأن يقـوم بالنـص صراحـة علـى عقوبـة مشـددة خاصـة فـي المـادة (46) مـع جعلهـا وجوبيـة علـى المحكمـة، إنطلاقـا مـن خطـورة ارتـكاب الجرائـم محـل الدراسـة لحسـاب أو لمصلحـة دولـة أجنبيـة إي جماعـة ارهابيـة أو مجموعـة أو جمعيـة أو منظمـة أو هيئـة غيـر مشـروعة.

الخاتمـــة:

انتهـى الباحـث مـن دراسـته لموضـوع المواجهـة الجنائيـة لترويـج الفكـر المتطرف باسـتعمال وسـائل إلكترونيـة إلـى جملـة نتائـج وتوصيـات، نرجـو مـن العلـي القديـر أن تلقـى آذانـاً صاغيـة، وأن تتسـع لهـا صـدر المشـرعان الإماراتـي والمصـري فـي أخـذ هـذه النتائـج وتلـك التوصيـات بعيـن الاعتبـار، نعـرض فيمـا يلـي:

أولاً- النتائج:

1. واجه المشرع الإماراتي ترويج الفكر المتطرف باستعمال وسائل الكترونية في عدة صور تجريمية، وهي الإنشاء، الادارة، الاشراف، ونشر معلومات على موقع الكتروني، بينما واجهها المشرع المصري في صورتي: إنشاء أو استخدام موقع الكتروني، مع اعتبار كل فعل من الأفعال السابقة جريمة مستقلة.

2. إن المشرع الإماراتي عالج صور المواجهة الجنائية لترويج الفكر المتطرف باستعمال وسائل الكترونية باعتبارها من الجرائم الماسة بأمن الدولة، بينما عالجها المشرع المصري كجريمة ارهابية.

3. إن صور المواجهة الجنائية السابقة هي من الجرائم المادية ذات النتيجة، والتي تختلف باختلاف صور المواجهة؛ ولا يشترط أن تحدث الفتنة أو ترتكب الأعمال الارهابية التي ارتكبت الأفعال الاجرامية السابقة بغاية الترويج لها.

4. إن الجزاءات المقررة لصور المواجهة السابقة في القانون الإماراتي تكاد تكون كفاية إلى حد كبير ومتناسبة مع خطورة موضوع الدراسة، حيث جمع بين السجن المؤقت والغرامة، كما نص على عقوبة مشددة خاصة، بينما نجد الجزاءات المقررة في القانون المصري أقل كفاية وتناسباً، حيث اكتفى بالسجن المشدد، وأغفل النص على عقوبة الغرامة، كما أغفل النص على عقوبة مشددة خاصة.

5. لم يقرر المشرع الإماراتي عقوبة خاصة للشروع في الجرائم محل الدراسة بخلاف المشرع المصري، هذا ما قد يقلل من كفاية الجزاءات المنصوص عليها في القانون الإماراتي.

6. إن لطبيعة الجرائم محل الدراسة على النحو السابق بيانه أثر على نطاق تطبيق العقوبات المقررة لها، حيث يمكن توقيعها على من ارتكب خارج الدولة فعلا يجعله فاعلا أم شريكا فيها.

ثانياً- التوصيات:

1. نوصي بأن يعيد المشرع الإماراتي نظره في العقوبات المنصوص عليها بحيث تكون كافية بما يحقق المواجهة الجنائية المرجوة، ونقترح الجمع بين نوعي الغرامة العادية والنسبية، كما لو جاء بحد أقصى للغرامة مع منح القاضي سلطة الحكم بما يزيد عليه إذا حقق الجاني أرباحا تفوق هذا الحد. مع النص على عقوبة خاصة للشروع، وجعل التشديد وجوبياً إذا ارتكبت الجرائم محل الدراسة لحساب دولة معادية أو في حالة

حرب مع دولة الامارت.

2. كما نوصي أن يعيد المشرع المصري نظره في معالجته لصور المواجهة الجنائية سابقة الذكر، بحيث يوسع من صور التجريم، بما يشمل صورتي الادارة والاشراف على موقع الكتروني.

3. كما نوصي أن يعيد نظره في الجزاءات المقررة لهذه الصور بما يحقق كفايتها والمواجهة الجنائية المرجوة، بأن ينص على عقوبة الغرامة وجوباً، والنص على عقوبة مشددة خاصة للجرائم محل الدراسة.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً- باللغة العربية:

الكتب:

1. آمال عثمان : شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، القاهرة، 1989، بدون ناشر.
2. حسني الجندي "التشريعات الجنائية الخاصة في دولة الإمارات العربية المتحدة" الكتاب الثالث، قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات في دولة الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، بدون ناشر، 2009.
3. شريف سيد كامل "قانون العقوبات الاتحادي القسم العام" النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للجزاء الجنائي، مطبوعات جامعة الجزيرة، دبي، الإمارات، 2009.
4. مأمون سلامه : قانون العقوبات – القسم الخاص، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1981.

الرسائل والأطروحات العلمية:

5. مريم محمد محمد صالح "المسئولية القانونية لجرائم النشر الصحفي الإلكتروني: دراسة تحليلية على عينة من الصحف والمواقع العربية في الفترة من 2000 - 2005م" رسالة دكتوراه، جامعة أم درمان الاسلامية، السودان، 2007م.
6. مشبب ناصر محمد آل زبران "المواقع الإلكترونية ودورها في نشر الغلو الديني وطرف مواجهتها من وجهة نظر المختصين" رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1432هـ، 2011م.
7. وفاء محمد أحمد البرعي "دور الجامعة في مواجهة التطرف الفكري والعنف لدى الشباب في المجتمع المصري" رسالة دكتوراه، كلية التربية، جامعة الاسكندرية، 2000.

البحوث والدوريات والمؤتمرات:

8. أحمد حمد أحمد، ظاهرة التطرف وممارسة الإرهاب، مجلة الوعي الاسلامي، غزة، العدد 319، ربيع الأول، 1413هـ، ص90 - 91.
9. أحمد ضياء الدين حسين "أثر الغلو على فكر الانسان وتفكيره" المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد 27، العدد54.
10. أحمد عبد المجيد الحاج "المسؤولية الجنائية لجرائم النشر الالكتروني في ضوء قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الإماراتي" مجلة الفكر الشرطي، مركز بحوث الشرطة، القيادة العامة لشرطة الشارقة، الإمارات، المجلد 22، العدد 85، أبريل 2013. https://doi.org/10.12816/0000130

11. أحمد علي المحدوب "عقوبة مراقبة الشرطة ومدى تعارضها مع مبادئ الشريعة الاسلامية" مجلة الوعي الإسلامي، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، السنة1، العدد119، نوفمبر، 1974.
12. بدر محمد ملك، لطيفة حسين الكندري "دور المعلم في وقاية الناشئة من التطرف الفكري" مجلة كلية التربية، جامعة الأزهر، العدد 142، ج1، 2009.
13. حسني درويش عبد الحميد "ابعاد الاجانب بين سيادة الدولة وموجبات الأمن" مجلة الفكر الشرطي، مركز بحوث الشرطة، القيادة العامة لشرطة الشارقة، دولة الإمارات، المجلد3، العدد1، يونيه، 1994.
14. خالد حامد مصطفى "المسئولية الجنائية لناشري الخدمات التقنية ومقدميها عن سوء استخدام شبكات التواصل الاجتماعي" مجلة رؤى استراتيجية، مارس، 2013.
15. خولة موسى عبد الله الهياس، استعمال وسائل تقنية المعلومات في ارتكاب جرائم المخدرات وخاصة الرقمية في ضوء قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الإماراتي، مجلد العلوم الاقتصادية والادارية والقانونية، العدد9- المجلد2، يونيو 2018.
16. سعيد بن سعيد ناصر حمدان، سيد جاب الله السيد "دور المؤسسات الاجتماعية في تحقيق الأمن الفكري" رؤية نظرية ودراسة تحليلية، بحث مقدم للمؤتمر الوطني الأول للأمن الفكري، (المفاهيم والتحديات)، في الفترة من 22 - 25 جماد الأول، 1430هـ، جامعة الملك، السعودية.
17. صباح عبد الرحمن العيص "الانحراف الفكري وأثره على الأمن الوطني في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية" مجلة الفكر الشرطي، مركز بحوث الشرطة، القيادة العامة لشرطة الشارقة، الإمارات، مجلد 19، عدد 75، 2010.
18. عامر جوهر "إشكالية التطرف وعلاقته بالعنف والإرهاب" مركز جيل البحث العلمي، مجلة جيل الدراسات السياسية والعلاقات الدولية، العدد11، أكتوبر 2017. https://doi.org/10.33685/1411-000-011-006
19. عبد المهيمن بكر، الأحكام العامة في الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، المجلد7، عدد1، يناير 1965م.
20. عصام الدين القصبي "الأبعاد في النظام القانوني لدولة الإمارات العربية المتحدة" مجلة الفكر الشرطي، مركز بحوث الشرطة، القيادة العامة لشرطة الشارقة، دولة الإمارات، المجلد3، العدد1، يونيه، 1994.
21. فراس محمد العزة "دراسة رقم (5) معايير جودة المواقع الالكترونية وتصنيفها"، منشور على الموقع الالكتروني: http://www.zuj.edu.jo/Arabic/pdf/Quality/study5.pdf
22. فهد يوسف الكساسبة "الارهاب الالكتروني عبر الإنترنت في التشريع الاردني" مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 9، العدد 1، السنة الخامسة، كانون الأول 2015م.
23. محمد محمد الهادي، د. مصطفى جودت صالح "معايير جودة المحتوى الالكتروني لصفحة الوب"، منشور ببوابة تكنولوجيا التعليم، ومتاح على الموقع الالكتروني: https://ictqatarecontent.wikispaces.com/file/view/BF.pdf
24. محمود صالح العادلي "دور القانون في مكافحة التطرف والعنف الإرهابي في ضوء موقف الشريعة الاسلامية منها" بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي "العلوم الاجتماعية ودورها في مكافحة جرائم العنف والتطرف في المجتمعات الاسلامية" ج5، يونيه 1998، القاهرة.
25. مسفر بن علي القحطاني "التطرف الفكري... وأزمة الوعي الديني" بحث مقدم للمؤتمر الوطني الأول للأمن الفكري "المفاهيم والتحديات" في الفترة من 22 - 25 جماد الأول، 1430هـ، كرسي الأمير نايف بن عبد العزيز لدراسات الأمن الفكري، جامعة الملك سعود.

26. نوفل علي عبد الله، د. محمد عزت "جريمة إنشاء موقع أو نشر معلومات مخلة بالآداب العامة بوسائل تقنية المعلومات" مجلة الرافدين للحقوق، جامعة الموصل، العراق، العدد44.

Transliteration Arabic References: الترجمة الصوتية لمصادر ومراجع اللغة العربية:

Awwalan- Bi- Allughati Al'arabiyah:

Alkutub:

1. Aamaal 'Othman: sharh qaanoun al'uqoubaat, alqism alkhaas, Alqaahirah, 1989, bidoun naashir.
2. Husny Aljindy "altashrie'aat aljinaa'iyah alkhaassah fi dawlat Al'imaaraat Al'arabiyah Almuttahidah" alkitaab althaalith, qaanoun mukaafahat jaraa'im tiqniyat alma'loumaat fi dawlat Al'imaaraat Al'arabiyah Almuttahidah, altab'ah al'oulaa, bidoun naashir, 2009.
3. Sahreef Sayid Kamil "qaanoun al'uqoubaat al'ittihaady alqism al'aam" alnazariyah al'aammah liljareemah wa alnazariyah al'aammah liljazaa' aljinaa'y, matbou'aat jaami'at Aljazeerah, Dubai, Al'imaaraat, 2009.
4. Ma'moun Salaamah: qaanoun al'uqoubaat - alqism alkhaas, aljaraa'im almudirrah bilmaslahah al'aammah, dar alfikr al'araby, Alqaahirah, 1981.

Al-rasaa'il wa Al'utrouhaat Al'ilmiyah:

5. Maryam Mohammad Mohammad Saalih "almas'ouliyah alqaanouniyah lijaraa'im alnashr alsahafy al'iliktirouny: diraassah tahleeliyah 'alaa 'ayyinah min alsuhuf wa almawaaqi' al'arabiyah fi alfatrah min 2000 - 2005m" rissaalat duktouraah, jaami'at Um Dirmaan al'islaamiyah, Alsoudaan, 2007m.
6. Mshabbab Naassir Mohammad Aal Zubran "almawaaqi' al'iliktirouniyah wa dawruhaa fi nashr alghalw aldeeny wa taraf muwaajahaatihaa min wijhat nazar almukhtasseen" rissaalat majistir, jaami'at Naayif Al'arabiyah lil'uloum al'amniyah, Alriyaad, 1432h, 2011m.
7. Wafaa' Mohammad Ahmad Albura'y "dawr aljaami'ah fi muwaajahat altatarruf alfikry wa al'unf ladaa alshabaab fi almujtama' Almisry" rissaalat duktouraah, kulliyat altarbiyah, jaami'at Al'iskandariyah, 2000.

Albuhouth wa Al-dawriyaat wa Alm'utamaraat:

8. Ahmad Hamad Ahmad, zaahirat altatarruf wa mumaarassat al'irhaab, majallat alwa'y al'islaamy, Ghazzah, al'adad 319, Rabie' al'awwal, 1413h, s 90 - 91.
9. Ahmad Diyaa' Aldeen Hussain "athar alghuluw 'alaa fikr al'insaan wa tafkeerih" almajallah al'arabiyah lildiraassaat al'amnitah wa altadreeb, almujallad 27, al'dad 54.

10. Ahmad ‘Abd Almajeed Alhaaj "almas’ouliyah aljinaa’iyah lijaraa’im alnashr al’ilikitrouny fi daw’ qaanoun mukaafahat jaraa’im tiqniyat alma’loumaat Al’imaaraaty" majallat alfikr alshurty, markaz buhouth alshurtah, alqiyaadah al’aammah lishurtat Alshaariqah, Al’imaaraat, almujallad 22, al’adad 85, Abreel 2013.
11. Ahmad ‘Ali Almahdoub "’uqoubat muraaqabat alshurtah wa madaa ta’aarudihaa ma’ mabaadi’ alsharie’ah al’islaamiyah" majallat alwa’y al’islaamy, wizaarat al’awqaaf wa alshu’oun al’islaamiyah, Alkuwait, alsanah1, al’adad119, Noufambir, 1974.
12. Badr Mohammad Malik, Lateefah Hussain Alkandary "dawr almu’allim fi wiqaayat alnaashi’ah min altatarruf alfikry" majallat kulliyat altarbiyah, jaami’at Al’azhar, al’adad 142, j 1, 2009.
13. Husny Darweesh ‘Abd Alhameed "ab’aad al’ajaanib bain siyaadat aldawlah wa moujibaat al’amn" majallat alfikr alshurty, markaz buhouth alshurtah, alqiyaadah al’aammah lishurtat Alshaariqah, dawlat Al’imaaraat, almujallad 3, al’adad1, Younyah, 1994.
14. Khaalid Haamid Mustafaa "almas’ouliyah aljinaa’iyah linaashiry alkhadamaat altiqaniyah wa muqaddimeehaa ‘an sou’ istikhdasm shabakaat altawaassul al’ijtimaa’y" majallat Ru’aa istrateejiyah, Maaris, 2013.
15. Khawlah Moussaa ‘Abd Allah Alhayyaas, isti’maal wassaa’il tiqniyat alma’loumaat fi irtikaab jaraa’im almukhaddiraat wa khaassatan alraqmiyah fi daw’ qaanoun mukaafahat jaraa’im tiqniyat alma’loumaat Al’imaaraat, mujallad al’uloum al’iqtissaadiyah wa al’idaariyah wa alqaanouniyah, al’adad 9 almujallad 2, Younyou 2018.
16. Sa’eid bin Sa’eid Naassir Hamdaan, Sayid Jaab Allah Alsayid "dawr almu’assassaat al’ijtimaa’iyah fi tahqeeq al’amn alfikry" ru’yah nazariyah wa diraassah tahleeliyah, bahth muqaddam lilmu’tamar alwatany al’awwal lil’amn alfikry, (almafaaheem wa altahaddiyaat), fi alfatrah min 22 - 25 Jumaad al’awwal, 1430h, jaami’at Almalik, Alsu’oudiyah.
17. Sabaah ‘Abd Alrahmaan Al’ais "al’inhiraaf alfikry wa atharuh ‘alaa al’amn alwatany fi duwal majlis alta’aawun liduwal alkhaleej al’arabiyah" majallat alfikr alshurty, markaz buhouth alshurtah, alqiyaadah al’aammah lishurtat Alshaariqah, Al’imaaraat, mujallad 19, ‘adad 75, 2010.
18. ‘Aamir Jawhar "’ishkaaliyat altatarruf wa ‘alaaqatuh bil’unf wa al’irhaab" markaz jeel albahth al’ilmy, majallat jeel aldiraassah alsiyaassiyah wa al’alaqat aldawliyah, al’adad11, Oktubar 2017.
19. ‘Abd Almuhaimin Bakr, al’ahkam al’aammah fi aljaraa’im almassah bi amn aldawlah alkhaarijy, majallat al’uloum alqaanouniyah wa al’iqtisadiyah, kulliyat alhuqouq, jaami’at ‘Ain Shams, almujallad 7, ‘adad 1, Yanayir 1965m.

20. Essam Aldeen Alqasaby "al'ab'aad fi alnizam alqaanouny lidawlat Al'imarat Al'arabiyah Almuttahidah" majallat alfikr alshurty, markaz buhouth alshurtah, alqiyaadah al'aammah lishurtat Alshaariqah, dawlat Al'imaaraat, almujalad 3, al'adad1, Yunyah, 1994.
21. Firaas Mohammad Al'izzah "diraassah raqm (5) ma'aayeer jawdat almawaqie' al'ilkitruniyah wa tasneefiha", manshour 'alaa almawqi' al'ilkitruny: http://www.zuj.edu.jo/Arabic/pdf/Quality/study5.pdf
22. Fahd Yusuf Alkasaasbiah "al'irhab al'ilkitruny 'abr al'intirnit fi altashrie' Al'urduny" majallat al'uloum alqaanouniyah wa alsiyaasiyah, almujallad 9, al'adad 1, alsanah alkhamisah, Kanun al'awwal 2015m.
23. Mohammad Mohammad Alhady, D. Mustafaa Jawdat Saalih "ma'aayeer jawdat almuhtawaa al'ilkturuny lisafhat alwib", manshour bi bawaabat tiknulujya alta'leem, wa mutah 'alaa almawqi' al'ilkitruny: https://ictqatarecontent.wikispaces.com/file/view/BF.pdf
24. Mahmoud Saalih Al'aadily "dawr alqaanoun fi mukaafahat altatarruf wa al'unf al'irhaby fi daw' mawqif alsharie'ah al'islamiyah minha" bahth muqaddam ilaa almu'tamar aldawly "al'uloum al'ijtimaa'iyah wa dawriha fi mukaafahat jaraa'im al'unf wa altatarruf fi almujtama'aat al'islamiyah" j 5, Yunyah 1998, Alqaahirah.
25. Misfar bin 'Aly Alqahtany "altatarruf alfikry... wa azmat alwa'y aldeeny" bahth muqaddam lilmu'tamar alwatany al'awwal lil'amn alfikry "almafaaheem wa altahaddiyaat" fi alfatrah min 22 - 25 Jumad al'awwal, 1430h, kursy al'ameer Nayif bin 'Abd Al'aziz lidiraasat al'amn alfikry, jaami'at almalik Su'oud.
26. Nufal 'Aly 'Abd Allah, D. Mohammad 'Ezzat "jarimat inshaa' mawqi' aw nashr ma'lumaat mukhillah bi al'aadaab al'ammah bi wasaa'il tiqniyat alma'loumaat" majallat alraafidayn lilhuqouq, jaami'at Almusil, Al'iraaq, al'adad 44.

ثانياً- باللغة الاجنبية:

Akhmetov, E. (Ed.) (2001). Collection of normative legal acts on combating international terrorism and extremism. Journal "Rarity", 2007, 330.

Alexandra Olteanu and others "The Effect of Extremist Violence on Hateful Speech Online" arXiv:1804.05704v1 [cs.SI] 16 Apr 2018.

Carol Oxborough and others "Hate Crime: abuse, hate and extremism online" 14th Report of Session 2016 - 2017, House of Commons, Home Affairs committee, published on 1 may 2017, available at:https://publications.parliament.uk/pa/cm201617 / cmselect/cmhaff/609 / 609.pdf

Diana B. Baisagatov and Others, "Correlation of concepts "extremism" and "terrorism" in countering the financing of terrorism and extremism" International Journal of Environmental and Science Education, 2016, Vol. 11, No. 13.

GA of UN (1994). Resolution № 49 / 60.

Hate crime: abuse, hate and extremism online, Presented to Parliament by the Secretary of State for the Home Department by Command of Her Majesty, Dec. 2017.

Kozlov, A. (Ed. Ivanov V.N.) (2003). Extremism social. Sociological Encyclopedia. Journal "Thought", 2(2), 863.

Parliament of the RK (2015). Law of the Republic of Kazakhstan "On Combating Estremism". Astana: Akorda. http://online.zakon.kz/Document/?doc_id=30004865

Sean Norton and Christian Leuprecht, Canadian Extremist Crime Database, Methodological Primer, Defence R&D Canada – Centre for Security Science, DRDC CSS TM 2013 - 004, May 2013, Canada, P:8.

Shanghai Convention on Combating Terrorism, Separatism and Extremism on June 15, 2001.http://online.zakon.kz/Document/?doc_id=1027029#pos=1;-295.

The Criminal Confrontation of Propagating Extremist thought through the use of Electronic Means (A Critical Analytical Study of the UAE and Egyptian Laws)

Mohammed Noureldeen Sayed

College of Law - University of Sharjah

Sharjah - U.A.E.

Abstract:

This research aimed to evaluate the policy of both the Emirati and Egyptian legislators in the criminal confrontation of propagating extremist thought through the use of electronic means, believing that it is dangerous for the individual and society. It showed the images of the confrontation and the penalties prescribed for it. The researcher followed the method of descriptive and analytical study of the texts of the UAE law compared to the Egyptian law. The research was divided into three sections, the first of which dealt with the nature of extremist thought and the justifications for criminal confrontation, whereas the second section dealt with images of the criminal confrontation of propagating extremist thought using electronic means. The third section, however, dealt with the criminal penalties prescribed for these confrontational images in the two laws under study.

The research ended with a set of results and recommendations through which the researcher aimed to remedy what has affected the behavior of both the Emirati legislator and his Egyptian counterpart in facing this issue.

Keywords: electronic means, extremist thought, promotion, extremism, criminal confrontation.